جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- قدورنورالدين
- عيشون ساعد

إشراف الأستاذ:
د/ سي يوسف قاسي

لجنة المناقشة

الأستاذ:د/ ربيع زهية.....رئيسا
الأستاذ:د/ سي يوسف قاسي.....مشرفا ومقررا
الأستاذ:د/ بغدادي ليندة.....ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

شكر وعرفان

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام اكرمنا بنعمة الاسلام ويسر لنا سبيل العلم، فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم وسلطانك، ويارب لك الحمد حتي ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى كل من أمدنا بيد المساعدة من قريب أو بعيد وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وذلك بعطائه مهما كان معنويا أو ماديا، كما نخص بالذكر الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور سي يوسف قاسي الذي تفضل بالإشراف على بحثنا وإتباعه له بعناية من خلال توجيهاتهالقيمة والنصح الذي كان دعما لنا. فبارك الله فيه وجزاه خيرا، ونرجو من الله أن يوفقه في حياته العملية والعائلية وأن يرزقه الفضل والبركة وأن يجعله منارة من منارات العلم تنير درب المتعلمين.

كما لا ننسى شكر أعضاء الموقرة الذين قبلوا مناقشة بحثنا وتحكيمه.

"وفي الأخير نسأل الله العظيم ان رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع ويمحوا عنا الجهل "

إهداء

إلى أبي الذي قلت فيه:

وإني ابن سيد القوم وكل القوم يقولون عنه أنه ابانا

وإن المعزة عندنا دين وعلى تلك الديانة طيب ربانا

إلى أمي التي قلت فيها:

ولي نفس عزيزة لو تعالت عليها الملوك كنت عنهم متعاليا

ولي عين لولا حـــــــــــــزن فاطمة لما كانت يوما باكيا

إلى من قال فيهما ربنا العظيم "وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا"

إلى والدي حفظهما الله ورعاهما

إلى روح جدي علي تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته

إلى اخوتي وأخواتي

رب أخ لم تلده لك أمك: إلى زملائي وزميلاتي الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي وأخص بالذكر سعيدي الهواري رحمة الله عليه

إلى كل من ساندني في انجاز هذا العمل

إلى روح الفقيدين: الدكتور محمد عيساوي والدكتورة بلحارث ليندة

أهدي اليكم هذا العمل جميعا

نور الدين

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى أبي رحمة الله عليه الذي سخر حياته لأجلي..... أنت بجواري ربي حي في قلوبنا.

إلى التي تمطرني بالدعاء دوما ..... غاليتي أمي وسندي

إلى من لهم في القلب محبة أكبر من قلبي:

أخي: سعيد وأخواتي " مباركة ومرزاقة"

إلى جميع أفراد العائلة

إلى جميع أصدقائي

إلى كل من أحضى بمحبتهم وتقديرهم

اهدي ثمرة جهدي

ساعد عيشون

مقدمة

مقدمة

إن القضاء وتوليه مهمة خطيرة ومقدسة عند جميع الأمم، لأن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك ثمة نظام يردع القوى عند اعتدائه على الضعيف، والظالم عن المظلوم، لا اختل الأمن، وعمت الفوضى، وانتشر الظلم.

ومما يدل على أهمية القضاء وتولي القاضي أنه من وظائف الأنبياء والمرسلين، فقد خاطب الله تعالى داود عليه السلام، فقال الله عز وجل ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ**﴾. [1]

يُولد الإنسان وهو على الفطرة السليمة التي لا تعرف الأذى أو الإجرام، وتساهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته والتأثر بها. وقد يتعرض بعض الاشخاص لتأثير سلبي من قبيل البيئة المحيطة بهم، مما يجعلهم ينحرفون نحو السلوكيات غير الجيدة، وارتكاب الممارسات غير المقبولة بالنسبة لإنسان سوي، مما يقودهم إلى الإجرام، تتمثل في عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو متاعه أو شخصه، إنها بهذا تعتبر ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، فحيث توجد حياة اجتماعية توجد جريمة، أي هي الفعل الذي يقع مخالفًا لقانون العقوبات، أو أنها أفعال غير مشروعة صادرة عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية، وبأنها السلوك الإنساني المعاقب عليه بوصفه خرقًا أو تهديدًا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده.

لتتشكل الجريمة، يجب أن تمر بمراحل،منها مرحلة التفكير والتحضير و المتأمل لسورة يوسف يجد أنها تحدثت على مرحلة التفكير والتحضير للجريمة في قوله تعالى:"**لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ (7) إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ**

[1] سورة ص . الآية 26.

مُّبِينٍ (8) اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ (9) قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غيابة الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ(10)" [1].

هذه الآيات تتحدث على مرحلة التفكير والتحضير للجريمة، ومن المستقر عليه شرعًا وقانونًا أن الأعمال التحضيرية خارجة عن العقاب، فلا عقاب على الأعمال التحضيرية ما لم تشكل جرائم في حدّ ذاتها. فمن المعلوم أن التفكير في الجريمة لا عقاب عليه ولو ثبت التفكير واعترف به صاحبه.

إن الأعمال التحضيرية غير كافية لإنشاء جريمة بل يجب تجسيد هذا التفكير إلى حيز التنفيذ، وهو إتيان العمل أو السلوك غير المشروع الذي يخالف القانون، وأوجب على القاضي إثبات أن الجريمة قد حصلت واسنادها إلى فاعلها من أجل العقاب.

ولإثبات هذه الجريمة والوصول إلى الحقيقة، وجب إتباع الجاني على الأعمال التي قام بها ووضع طرق محددة لنسبتها إليه.

إن موضوع الإثبات من أهم الموضوعات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة والعدالة، وهو يعتبر من أهم السبل التي يجب أن يدركها كل القضاة المتعاملين مع الخصوم للعلم بالإدانة وكيفية تقديمها، لأنه من المعلوم لا فائدة من الحديث عن الحق مالم تدعم المحاكم بدليل يثبت أو ينفي هذا الحق.

فإذا أراد المتهم الدفاع عن حقه وجب عليه إثبات ذلك وفق الطرق التي وضعها القانون.

إن موضوع البحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة، ونظرًا لخطورته، وضع المشرع الجزائري قوانين تتمثل في قانون العقوبات الذي يهتم ببيان ما يعد جريمة وماهي العقوبة المفروضة عليها، وقانون الإجراءات الجزائية الذي يهتم بالبحث عن الدليل الذي يثبت وقوع

[1] سورة يوسف، الآية من 07 إلى 10.

الجريمة ونسبها إلى صاحبها، ومدى شرعية وسلامة هذه الأدلة والطرق التي تم الحصول عليها، وعن كيفية الوصول الى هذه الأدلة اتسعت وسائل الإثبات في هذا العصر مما أدى إلى ظهور صعوبات حول مشروعية الأدلة المقدمة وقيمتها.

إن التقدم العلمي في عصرنا هذا زاد من خطورة المجرمين سواء في تفكيرهم، باستخدام وسائل جديدة للوصول إلى أهدافهم الخبيثة في ارتكاب الجريمة أو في طمس الأدلة من أجل النجاة من العقاب.

وفي الوقت نفسه يتماشى القانون مع هذا التطور من أجل إيجاد حل للعلاقة بين المجرم والجريمة، يعتبر الإثبات في المواد الجنائية بأنه الحصول على الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ونسبها إلى الفاعل وهو الحجة التي تسعى وراء الحقيقة والكشف عنها بطرق قانونية لفصل فيها إما بالإدانة أو البراءة، وتقديمها أمام القضاء وفق الطرق التي حددها القانون. فلا يمكن إدانة شخص دون الحصول على دليل يثبت أنه هو الفاعل لارتكاب الجريمة.

ويختلف الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني، حيث أنه يتعامل الأول مع السلوك الذي يعد أو يمكن تفسيره على أنه جريمة ضد الجمهور أو المجتمع أو الدولة، بينما يتعامل الإثبات المدني مع السلوك الذي يشكل ضررًا لفرد أو طرف خاص أخر. فالقاضي المدني يقوم بتقدير قيمة الإثبات المقدم إليه من الأطراف دون أن يتدخل في توجيههم في ذلك، ويكون مبدأ القاضي محايدًا، بينما القاضي الجزائي يفرض عليه القانون أن يقوم بالبحث والتحري بهدف الوصول إلى الحقيقة.

والإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل، حيث يتمتع القاضي بحرية مطلقة لإثبات الواقعة المعروضة عليه، إذ يستطيع أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه وجدانه، ويطرح أي دليل آخر راوده الشك فيه، فالقاضي لا يتقيد بأي دليل كان، لأنه له الصفة في تكوين عقيدته من أي مصدر يشاء وهذا كقاعدة عامة في الإثبات الجنائي، أي أن القاضي يجوز له الإثبات بكافة الطرق، وعلى

كل هذا فإن لكل قاعدة استثناء إذ أنه فضلا على ذلك فللقاضي أن يبني حكمه على الجزم واليقين ويجب أن يكون نابعًا من العقل وليس من العاطفة.

وتظهر أهمية الإثبات على أنها الطريق الوحيد للكشف عن الدليل الذي يستعين به القاضي لإظهار حقيقة الوقائع المعروضة عليه، ويعد أيضا من أهم الموضوعات القانونية لكون الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، فيجب على المحكمة أن تعيد تفاصيل ما حدث كما حدثت في الواقع بواسطة أدلة الإثبات، كما لها أهمية عند نقص أو غياب أدلة إثبات لا يجوز إسناد الجريمة إلى المتهم، وبالتالي إطلاق سراحه ولا تستطيع أن تطبق سلطتها في العقاب وهذا تطبيقا للمبدأ القائل بأن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته.

يعتبر الإثبات الدعامة الرئيسية التي يعتمد عليها القاضي لتكوين قناعته للحكم في الواقعة، سواء بالبراءة أو بالإدانة، من هنا تظهر أهمية موضوع الاثبات الجنائي الذي يبدأ من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، الأمر الذي يعتمد مبادئ أساسية وضرورية يلزم إتباعها.

بناءا على ما تقدم، يمكن طرح إشكالية البحث فيما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس أهم مبادئ الإثبات الجنائي الأساسية؟

لمعالجة الاشكالية المطروحة، وإعتماد على المنهج التحليلي وذلك سنحاول تسليط الضوء والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمبادئ الأساسية للإثبات الجنائي، حيث سندرس هذا الموضوع وفق خطة تتضمن فصلين، كل فصل مقسم إلى مبحثين وخاتمة في الأخير حيث سنتناول مبدأ حرية الإثبات الجنائي **(الفصل الأول)** ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ماهية مبدأ حرية الإثبات الجنائي

تختلف وتتعدد أدلة الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، حيث يهدف الى ابراز وتوضيح الادلة المتعلقة بالجريمة، وكذا تطبيق القانون وتحقيق العدالة في المجتمع.

يقتصر موضوع هذا الفصل على نوع واحد من مبادئ أدلة الإثبات، ألا وهو مبدأ حرية الإثبات الجنائي والذي مفاده أن للقاضي الحرية التامة في تقدير الأدلة التي تعرض عليه قبل النطق بالحكم، أي في ملف الدعوى، نابع على اقتناعه الشخصي بهذه الأدلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى له أن يقدر المدعي عليه (طرف الخصومة) من ادلة التي تثبت براءته كشهادة شهود، أو محررات، هذا على سبيل المثال لا الحصر.

وتجدر الاشارة أن القاضي، مهما كان نوع الدليل المقدم، فقد لا يأخذ به، استنادا الى مبدأ حرية الإثبات، وهذا ما نصت عليه المادة 212 فقرة01 من قانون الاجراءات الجزائية وهذا ما نجده في التشريعات المقارنة.

وللإلمام بجوانب مبدأ حرية الإثبات، وجب تقديم التعاريف والتوضيحات المتعلقة به والتعريج على الأساس القانوني الذي أستند عليه **(المبحث الأول)**، إن لمبدأ حرية الإثبات استثناءات ترد عليه، والتي حددها المشرع في المادة 212 الفقرة02، سنتناول بعضها كجريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر، ويلزم توافر عدة شروط كوجود الدليل ضمن ملف الدعوى والحصول على الدليل بإجراء صحيح **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مبدأ حرية الإثبات الجنائي

يعتبر موضوع الإثبات في المواد الجنائية من أهم القواعد العامة التي تنصرف الى البحث عن الأدلة التي تؤكد وجود واقع أو صحة ادعاء، فموضوع الإثبات هو المجال الذي يساعد القاضي في تكوين عقيدته والعمل على ملف الدعوى للفصل فيها واسناد الافعال الى صاحبها.

ويعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه إقامة الدليل، أو البرهان الذي يسعى الى تحقيق العدالة بالطرق التي حددها القانون، وبالقيود التي أقرها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها.

وتظهر أهمية الإثبات في المواد الجنائية كونه الوسيلة الوحيدة في إثبات الحق ومنح العدالة الاجتماعية، ويقوم القاضي بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة والكشف عنها بوسائل يستعين بها في الفصل في الخصومات بهدف إصدار حكم عادل ومنح للمظلوم حقه.

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الجنائي الحرية في تقدير الادلة المعروضة عليه وقناعته من أي دليل يقدم في الدعوى، فجميع الأدلة الموجودة في ملف الدعوى خاضعة الى سلطته المطلقة.

ولتسليط الضوء، سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف مبدأ حرية الإثبات **(المطلب الاول)** ومن ناحية أخرى سنعرض الاساس القانون لهذا المبدأ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف مبدأ حرية الإثبات الجنائي

تختص نظرية الإثبات في المواد الجزائية بعدة خصائص من بينها حرية مبدا الإثبات كقاعدة عامة لسلامة حقوق الافراد وحرياتهم.

يعتبر مبدأ حرية الإثبات الجنائي عموما حول البحث عن الأدلة والكشف عن الحقيقة وضبط الجريمة للجاني واسنادها اليه، وللقاضي حرية بالغة في تكوين عقيدته في الفصل في النزاع المطروح في الدعوى، وهو يسعى الى الكشف عن الحقيقة ومنح للمتهم سواء البراءة كانت أو الإدانة، وهذا من أجل تحقيق العدالة وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم في المجتمع.

قبل التطرق الى تعريف مبدأ حرية الإثبات الجنائي وجب تقديم تعاريف مختلفة لأدلة الإثبات الجنائي **(الفرع الأول)** ثم التعريج إلى تعريف مبدا حرية الإثبات الجنائي **(الفرع الثاني)**، بالإضافة الى تحديد مبدأ حرية الإثبات الجنائي ومبررات الأخذ به **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: المقصود بأدلة الإثبات الجنائي

يجدر بنا قبل التطرق لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، توضيح المقصود بأدلة الإثبات لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الدليل لغة واصطلاحا

1-الدليل لغة: (دل) عليه واليه يدل دلالة: أرشد. ويقال: دله على الطريق ونحوه: سدده اليه، فهو دال، والمفعول: مدلول عليه وإليه... والدليل: المرشد: وما يستدلبه، والجَمْعُ أدلَةُ[1].

[1] المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مصر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب الثاء، الجزء1، ص33.

2-الدليل اصطلاحا:

الدليل عند الفقهاء والمحدثين هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله، إلى مطلوب خبري، توصلا يقينا أو ضنياهو ما يلزم من العلم به بشيء آخر، فاذا أعلم المدعى القاضي بحجته على دعواه لزم من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعى فيما دعاه[1].

الدليل هو الواقعة التي يستند منها القاضي البرهان على أثبات اقتناعه بالحكم الذي انتهى اليه، ذلك أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة التي ينتهي فيها القاضي إلى التصريح بالإدانة او البراءة، وقيل كذلك انه الوسيلة التي يبحث عنها في التحقيق بغرض اثبات صحة واقعة الجريمة ونسبها للمتهم او البحث عن ظرف من ظروفها المادية او الشخصية[2].

ثانيا: تعريف الإثبات لغة واصطلاحا

1-**الإثبات لغة:** ثبت، ثباتا، وثبوتا، استقر. ويقال ثبت بالمكان: أقام، وثبت الأمر: صححه وحققه، ويقال: أثبت الكتاب: سجله. وأثبت الحق: أقام حجته. ثبتالشيء: أثبته.

وقد يرد بمعنى الدليل، وهو مشتق من المصدر إثبات، وهو ثبت بفتحتين، والجمع إثبات كسبب وأسباب، ويسمى الدليل ثباتا،[3]إذ يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متزلزلا بين المتداعين، فيقال لا أحكم بكذا إلا بتثبت، أي الا بحجة تثبت الشيء المدعي.

كما أن لفظ ثبت يطلق مجازا على من كان حجة، أي ثقة في روايته، ويعني أنه الدليل أو البرهان أو الحجة[4].

وثبت الشيء يثبت ثبوتا وثباتا دام واستقر، فهو ثابت وثبيت وثبت[1].

---

[1] حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الاثبات المتعارضة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، العراق، 2011، ص12.

[2]عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 14.

[3]المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص33.

[4]مجد الدين أبو طاهر محمد بن بعقوب، القاموس المحيط، ط8، مؤسسات الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص144.

2-تعريف الإثبات اصطلاحا:

يذهب الفقه الجنائي بصفة عامة عند تعريفه للإثبات الجنائي على أنه:" كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة. وفي الدعوى الجنائية هو ما يؤدي الى ثبوت إجرام المتهم. على أنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها المشرع على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر"[2].

ويعرف الإثبات أنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو الحجة أو البرهان لدى السلطة المختصة لها أهمية قانونية وتكون وفق الطرق التي حددها القانون[3].

وعرفه البعض بأنه" إقامة المدعى الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه، وهو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعى عليه[4].

كما يعرف أيضا بأنه:"إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون ويترتب إقتناع القاضي بصحة الواقعة أو نفيها"[5].

والتعريف الراجح للإثبات الجنائي هو الحصول على الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين، وتقديمه أمام القضاء وفقا للطرق التي حددها القانون[6].

وللإشارة الى الفرق بين الدليل والإثبات هناك علاقة عدم التطابق بينهما، وكلمة الإثبات تطلق على المراحل التي مرت عليها إجراءات الإثبات من مرحلة جمع عناصر التحقيق

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعارف للنشر والتوزيع، ص79.

[2]نجيمي جمال، نقلا عن جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، 2012، ص111.

[3]محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص112.

[4]مروك نصرالدين، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هوما للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص166.

[5]زروقي عاسية، طرق الاثبات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص81.

[6]مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص20.

وتقديمها إلى سلطة التحقيق الابتدائي، ثم احالته الى المحكمة فإذا اقتضت المحكمة بهذا الدليل ادانت المتهم أو حكمت بالبراءة، ومن ثم فإن الإثبات هو البحث عن الدليل، أما الدليل فهو الواقعة التي يستند منها القاضي للبرهان[1].

الفرع الثاني: المقصود بمبدأ حرية الإثبات

يقصد بمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية، كقاعدة عامة، إثبات الجرائم بأدلة مختلفة دون التمييز بينها، ما دام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك صراحة، بمعنى أن لأطراف الدعوى العمومية الحرية في تقديم الأدلة الكافية لإثبات الجريمة.

وللقاضي عند الفصل في الدعوى، الحرية في اختيار الدليل المقدم من بين الأدلة المطروحة وهو حر في تقديرها وتقييمها[2].

وقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 212 من قانون قانون الاجراءات الجزائية

أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"[3] ومن ثم فالقضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي:" ولما كان – في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه علما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص يكون قد طبقواالقانون تطبيقا سليما.

ومتى كان الأمر كذلك إستجواب رفض الطعن"[1].

---

[1]عمر زودة، مرجع سابق، ص 14.

[2]مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص154.

[3]أنظر المادة 212 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

وعليه فالوجه المأخوذ من قرار المحكمة العليا والمشار إليه طبقا لأحكام المادة 212 من ق إ ج أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...

وبما ان إثبات هذه الجريمة موضوع الطعن لم تكن من الجرائم التى نص عليها القانون بنص خاص وعليه فإن ما يدعيه لخرق هذا النص غير مؤسس وتعين رفضه[2].

يتعلق مبدأ حرية الإثبات بوقائع مادية ونفسية في تقدير الأدلة، لأنه المنطق السليم الذي يتفق عليه العقلاء، وهذا راجع الى الفرق بين قاضي وآخر وحسب اقتناعه الشخصي وطريقة تفكيره.

فعلى القاضي الجنائي ألا يهمل أي شيء لأجل الوصول الى الحقيقة وضبطها للمتهم.[3]

فالدليل قد يكون غير كافي في حد ذاته مما يستوجب للقاضي تقديره للأدلة المعروضة عليه، ورغم هذه الأدلة، فالقاضي الجنائي حر في فصله للحكم وإسناد التهمة الى صاحبها.

وأثناء مرافعة المحامين، حيث أنهم يخاطبون كل قاضي بأسلوب مناسب لكي يحصلون على انتباهه رغم الدفاع الجيد من أحد أطراف الخصوم حتى يتمكن القاضي من الفصل في الحكم إما بالبراءة أو الإدانة، وإسناد التهمة بشكل صحيح دون ظلم، وهذا ما يميز العمل القضائي، باعتباره عملا إنسانيا يحكمه الطابع البشري لرفع الظلم وإنسابه الى الظالم.

وعلى القاضي أن يكون في حالة نفسية جيدة من الناحية الذهنية حتى يستوعب أحوال المتخاصمين، وأن يبتعد عن كل العوامل التي تنقص من قدراته على الفهم والتحليل والاستنتاج في الدعوى[4].

---

[1]قرار رقم 70- 690، الصادر بتاريخ 29 01 1991، قضية (ب.ص) ضد (النيابة العامة)، غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 4، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص211.

[2]قرار رقم 70- 690، المرجع السابق، ص213.

[3]محمد مروان، المرج السابق، ص40.

[4]مروك نصرالدين، المرجع السابق، ص35.

ويسرى مبدأ حرية الإثبات على كافة أطراف الدعوى وعلى القاضي الجزائي الفصل فيها، وعبر عن ذلك الدكتور ممدوح محمد خليل البحر بقوله " إن دور المحكمة من تقديم الأدلة تأمر من تلقاء نفسها للوصول الى الحقيقة، وعلى النيابة العامة إثبات الجريمة وإسنادها للمدعي عليه بحريتها الكاملة، على المدعى أن يدفع التهم المنسوبة إليه بأي طريقة كانت[1].

وعليه، فإن مبدأ حرية الإثبات يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي للأدلة المطروحة في الدعوى، وهو الأسلوب الراجح في الوصول الى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجريمة وإنساب كل تهمة الى صاحبها.[2]

ويتضح من المادة 212 قانون الاجراءات الجزائية وفي فقرتها الأولى أنها لا تحدد لقاضي الحكم حدودا يخضع لها، بل له الحرية في اتخاذ الدليل المناسب لإثبات الجريمة، وهذا هو المطلوب في دراستنا وتحليلنا.

وقد أقر المشرع الجزائري استثناءا على هذا المبدأ، وذلك لجرائم معينة وحصرا لأدلة إثبات، إذاجاء في نص المادة 212 الفقرة الأولى على أنه: "يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ".

."

وعلى هذا الأساس، هناك جرائم لا يملك القاضي الحرية في الفصل فيها وذلك كما هو الحال مثلا بالنسبة لجريمة الزنا، والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بنص المادة 341 التي قضت بأنه: " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339

[1] ممدوح محمد خليل البحر، الحياة الخاصة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2017، ص08.

[2] نسيم بلحو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017، ص12.

يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"[1].

وفي هذا الإطار قضت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24-06-2009 فصلا في الطعن رقم 443709 ما يلي:"حيث أنه بالرجوع لهذاالقرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع لإدانة الطاعنة بتهمة المشاركة في جريمة الزنا وهذا طبقا لإحكام المادتين 339و42 قانون العقوبات الجزائري اعتبروا شريط الفيديو انه وسيلة إثبات كاملة، بينما شريط الفيديو ليس من الدلائل المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 341 من ق ع ج التي تشترط ان يكون الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب بالمادة 339 من نفس القانون، إما محضر قضائي يحرر أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهمة، وإما بإقرار قضائي.

حيث أن الرسائل التي تأسس علهي الحكم والقرار لا تدخل ضمن الدلائل التي عددتها المادة 341 من قانون العقوبات خاصة وأن المتهمين ينكران التهمة المنسوبة إليهما، وهذا يعد مخالفة للقانون وبالتالي الوجه المثار مؤسس ويؤدي لنقض القرار المطعون فيه وذلك دون التطرق للأوجه الاخرى المقدمة من قبل الطاعنة"[2].

يتضح جليا من قرار المحكمة العليا وقانون العقوبات أن المشرع الجزائري وضع قيود لممارسة مبدأ حرية الاثبات على القضاء كعدم المساس بالحريات الاساسية وسلامة الجسم، فلا يجوز لجهة المتابعة أن تقوم بأفعال قد تشكل خرقا لهذه الحريات بدعوى الحصول على دليل، كمالا يجوز الأخذ بالأدلة المتحصل عليها من طرف الضبطية القضائية والقضاة بالطرق غير النزيهة[3].

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 70690، السالف الذكر، ص 213.

[2] قرار رقم 443709صادر بتاريخ 24 06 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة2009، ص 382.

[3] دريسي جمال، دور الضحية في انتهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص 234.

الفرع الثالث: تحديد مبدأ حرية الإثبات الجنائي ومبررات الأخذ به

يعتبر الإثبات في المواد الجنائية مسألة صعبة، لأن الجاني قد يكون ارتكب جريمة في سرية تامة متخذا جميع التدابير والاحتياطات التي تمنع الكشف عن هويته ولكي لاتسند إليه الجريمة، ويجب على الجهات القضائية الحرص على جمع الأدلة بوسائل متطورة للكشف عن مرتكب الجريمة ونسبتها اليه.[1]

ومما جاء في المادة 212 من ق إ ج، في شطرها الاول أنه"يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ".

يتضح من هذا النص أن أطراف الدعوى الجنائية لهم الحرية في إثباتادعاءاتهم بكل الأدلة المشروعة سواء منها الكتابية أو الشفاهية أو غيرها، بدون أي قيد من المشرع، فلهم الحرية في الإثبات بأي دليل كان.

على هذا الأساس، أقر المشرع الجزائري حرية الإثبات وجعلها قاعدة عامة، ووضعها في إطارها القانوني، إلا أنه وضع بعض الاستثناءات التي ترد عليها، يمكن معرفة حدودها وعدم الخروج عن إطارها لضمان سير العدالة وتحقيقها ورفع الظلم ونشر الأمن والسلم في المجتمع، والمحافظة على حقوق الافراد وحرياتهم[2].

إن تفسير قاعدة حرية الإثبات الجنائي تتعلق بفعالية القضاءوناجعته في محاربة الجرائم، والقاضي الجنائي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للكشف عن الأدلة والوصول إلى الحقيقةوإصدار أحكام تساهمفي دفاع عن حقوق الافراد.

ويتمتع القانون الجنائي بنوع من الخصوصية إذ يختلف عن الأحكام الواردة في القانون المدني، ذلك أن هذا الأخير ينصب في الغالب على أعمال قانونية يسهل على المشرع

[1]ثابت دينيازاد، محاضرات في الإثبات الجنائي مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص33.

[2]مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص456.

حصرها، إذ أن إقرار مبدأ حرية الإثبات، فمن شأنه أن يخفف العبء على سلطة الاتهام في مجال البحث عن الأدلة التي يصعب إثباتها[1].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمبدأ حرية الإثبات وكيفية الإعمال به

إن النظام المعمول به في التشريع الجزائري هو نظام الإثبات الحر، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 212 قإ ج السالفة الذكر، ويتضح من نص المادة أن المشرع تبنى مبدأ الإثبات الحر، أي قاعدة اختيار وسائل الإثبات[2].

ومن خلال هذا سنتطرق الى تبيان الأساس القانوني للأخذ بمبدأ حرية الإثبات **(الفرع الاول)** وكيفية الإعمال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني للأخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي

تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات في قانون الاجراءات الجزائية، والذي تضمن نصوصا قانونية تنظم هذا المبدأ.

وهذا ما جاءت به المادة 212 حيث أن القاضي يصدر حكمه حسب إقتناعه الخاص. أي أنه مهما توفرت أدلة الإثبات مختلفة في ملف الدعوى إلا أن للقاضي الحرية في الفصل بين الخصوم بالإدانة أو البراءة وهذا بالرجوع الى اقتناعه الشخصي[3].

وقد أقرت المحكمة العليا هذه القاعدة في العديد من قراراتها، ومنها القرار الذي قضى : "وحيث أن من المقرر قانونا في باب تقدير كفاية أو تمام أدلة الإثبات التي يستند عليها قضاة الموضوع في المادة الجزئية لتكوين اقتناعهم أن المسألة قد حسمها نص المادة 212 من قانون

[1] ثابت دينازاد، المرجع السابق، ص 34.

[2] انظر المادة 212 من ق إ ج.

[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 455.

الإجراءات الجزائية والتي أجازت إثبات الجرائم كقاعدة عامة بأي طريقة من طرق الإثبات ما لم يوجد نص خاص مخالف، وسمحت للقاضي بأن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص شريطة أن يبني حكمه على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات ولتي حصلت مناقشتها في الجلسة فمحكمة الموضوع لها كامل الصلاحيةللموازنة بين الحجج وتقدير أدلة الدعوة والأخذ بما تطمئن إليه مادامت تستند على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها"[1].

ومنها كذلك القرار الصادر بتاريخ 29 جانفي1991 فصلا في الطعن رقم 70690 والذي جاء فيه ما يلي : "وأما مسألة الاقتناع بدليل ما أو رفضه فذلك يدخل ضمن المسائل الموضوعية والوقائع التي يتمتع فيها قاضي الحكم بالسلطة التقديرية ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ذلك أن المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد حدودا يخضع لها القاضي في أخذ دليل من دلائل الإثبات، وكل ما هو مطلوب منه دراستها وتحليلها ثم الحكم بما هو مقتنع به، وعليه، بما أنه تبين من القرار المطعون فيه بأن قضاة الاستئناف قد ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران. وبما أن القانون وفقا لحكم المادة المشار إليها أعلاه ينعى على جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وبما أن إثبات الجريمة موضوع الطعن لم تكن من الجرائم الذي ينعى القانون على إثباتها بنصلهذا وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه"[2].

تم بيانها وأسبابها كما هو واضح في هذه المسألة خاص، وعليه فإن ما يدعيه من خرق أيضا القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18 ديسمبر 1984 فصلا في الطعن رقم 17628 والذي أكد بدوره على مبدأ حرية الإثبات الجنائي بقوله:

"وحيث ما يعنيه الطاعن على الحكم المطعون فيه يتعلق فعلا بتقدير الوقائع وأدلة

---

1 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 4 فيفري 2010، فصلا في الظعن رقم 530332، نقلاعن جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دارسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص38.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 جانفي 1991، فصلا في الطعن رقم 70690، نقلا عن جعال نجيمي، المرجع السابق، ص41.

الإثبات الذي يدخل في اختصاص قضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى متى كانت الأسئلة المطروحة والأجوبة عنها قد وقعت بصفة قانونية"[1].

الفرع الثاني: كيفية إعمال مبدأ حرية الإثبات الجنائي

تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية، وقد حددت الأدلة المقبولة في الإثبات، إلا أن رغم قوة كل دليل وصحته لكن تبقى متروكة لسلطة القاضي الجنائي وحريته، ويمكن أن نميز هذا المبدأ أن اعتقاد القاضي على رأي معين سواء بالإدانة أو البراءة باعتماده على الأدلة الكافية يبقى حر في حكمه واقتناعه في الفصل في الدعوى، لاكن يستلزم ضرورة احترامحقوق دفاع المتهم من أجل الاستفسار حول كل دليل من أدلة الإثبات المقدمة في الحدود التي بينها القانون.

هذا من أجل الوقوف على صحة الاجراءات القانونية وقيامها على وجه قانوني، وقد نصت على هذا المادة 212 ق إ ج ج السالفة الذكر في فقرتها الثانية والتي تنص " ...لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " وهذا ما يعرف بمبدأ الوجاهية، أي يجب سماع أطراف النزاع وتقديم الادلة الكافية للإثبات التهم والاضرار الموجهة لكل طرف في النزاع، وهذا يستلزم مناقشتها وجاهيا أمام جهة الحكم.

وعليه فإن مبدا حرية الإثبات يستجيب ضرورة احترام حقوق الدفاع فيجب ان تعطى الفرصة للمتهم من اجل الاستفسار حول الوسائل المقدمة امام المحكمة، ويجب ان تقدم الأدلة في معرض المرافعات وتتم مناقشتها وجاهيا امام القاضي.[2]

وقد أقرت المحكمة العليا هذا المبدأ أيضا في العديد من قررتها، منها القرار الصادر

---

[1]— قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984، فصلا في الطعن رقم 17628، نقلا عن جمال نجيمي، المرجع السابق، ص43.

[2]جمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الاجرامية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012، ص48.

عن المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 29 جوان 2005 فصلا في الطعن رقم301387 والذي جاءفيه ما يلي:

"يعد خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الوارد في المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية اعتماد قضاة الاستئناف في إدانة المتهم على محضر قضائي غير مناقش أمامها"[1].

1قرار قضائي صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 29 جوان2005، فصلا في الطعن رقم 301387، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد01، في 23مارس2006، ص583.

المبحث الثاني

شروط تطبيق مبدأ حرية الإثبات والإستثناءات الواردة عليه

غالبا ما يعني في مختلف الدعوى القضائية يتعين على القاضي الجنائي أن يلتمس كافة طرق الإثبات، وهذا للبحث عن الحقيقة والكشف عنها وفك مختلف الاستثناءات الناتجة على مختلف الدعاوى.

فالقاضي له سلطة الاطلاع على مختلف الأدلة المقدمة من طرف الخصوم، فلا يجوز له الاقتناع بفحص الادلة وتحليلها فقط، بل يجب علبه اتخاذ جملة من الاجراءات التي تكون ضرورية للفصل في الدعوى، وهذا تحت طائلة السلطة التقديرية التي خولها له القانون، وذلك في سبيل تقصي الجرائم في صحتها وثبوتها من عدمه، والتوصل الى الحقيقة الكاملة دون أن يلزمه المشرع بأي حجة معينة، أو أن يلزمه بالتقيد بوسائل محددة للوصول الى الحقيقة، لكن اقرار المشرع وتركيزه على اتباع بعض الإجراءات المتخذة في تحقيق بعض الادلة التي تفيد في سير الدعوى إلا أن هذا لم ولن يكفي لأنه أراد بذلك حصر أدلة الإثبات للقاضي التي يستند عليها في حكمه، والا كان ذلك خرقا للقانون وتمكين قناعته من أي دليل يختاره إلا استثناءً.

وعليه، واستنادا كما سبق وبعد التطرق إلى المفاهيم العامة حول مبدأ حرية الإثبات، وجب بيان الشروط المتعلقة بحرية الإثبات **(المطلب الاول)**، والتعريج على الاستثناءات الواردة عليه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط تطبيق مبدأ حرية الإثبات

إن مبدأ حرية الإثبات من المبادئ الهامة الضرورية في مختلف إجراءات الدعوى، فهو العصب الحساس، إذ يخول ويمنحه للقاضي حزمة من الصلاحيات التيتساعده على البحث والتحري عن الحقيقة وكشف الغموض عنها، وذلك باتخاذ ما يراه ضروريا وملائما لإظهار الحقيقة، دون أن ننسى السلطة التقديرية القيمة التي تعطيه صفة الوزن الثقيل من الناحية الاستطلاعية في تحليل كل دليل وضع أمامه ومقارنة موازية بالأدلة الأخرى لإنتاج خلاصة منطقية.

وعليه يشترط لتطبيق مبدأ حرية الإثبات تطبيقا سليما الاستناد إلى بعض الشروط كإدراج الدليل ضمن ملف الدعوى **(الفرع الأول)**، وكيفية التحصيل على الدليل بإجراءات صحيحة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: وجود الدليل ضمن ملف الدعوى ومناقشته بالجلسة

اشترط القانون صراحة على أن الدعوى يجب أن تكون مرفقة بالأدلة، وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التينصت صراحة على أنه:"... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشات فيها حضوريا".

ومن هنا يتضح أن القاضي يجب عليه أن يستدل بالدليل المقدم في ملف الدعوى الثابت، والذي طرح في الجلسة وأتيحت للخصوم فرصة مناقشته[1].

[1] إيمان محمد علي الجباري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، دار الناشر للمعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص407.

فتطبيقا لهذا المبدأ، نجد أنه لا يجوز للقاضي أن يسبب حكمه على معلومات حصل عليها هو شخصيا خارج مجلس القضاء، لأن هذه المعلومات لم تكن موضوع مناقشة شفاهية بالجلسة بحضور أطراف الدعوى، خاصة أن القاضي يكون قد جمع صفتين متعارضتين صفة الشاهد وصفة القاضي، وهذا غير جائز من الناحية القانونية مما يرتب بطلان الحكم، فكلما كانت للقاضي معلومات شخصية وجب عليه أن يتنحى عن الحكم فيها.

إن الشرط الأهم هو وجود الدليل في ملف الدعوى ومناقشته بالجلسة علانيا، أي مناقشته أمام الأطراف، بحيث لا يمكن ولا يجوز له بعد إقفال باب المرافعات أن يسبب حكمه على معلومات وردت في مذكرة قدمت إليه، لأنها لم تطرح لمناقشتها أمام الخصوم ولم يفحص ما ورد بها من الأدلة[1].

واستنادا لما جاءت به المادة 212 الفقرة 02 من القانون الاجراءات الجزائية، فإن وجود الدليل ضمن ملف الدعوى ومناقشته بالجلسة يعد شرطا بدونه، إذ لا يجوز للقاضي المكلف بالنظر في الدعوى أن يبني حكمه على أي قرار كان بل يجب أن يكون الدليل حاضرا في محضر الجلسة، وتتم مناقشته بصفة حضورية.

فإستناد القاضي إلى أدلة لم تطرق للمناقشة في الجلسة موجبة للبطلان، لأن القاعدة توجب عليه ألا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم، وشفاهيا أي يشترط على قاضي الموضوع أن يستند على الدليل الموجود ضمن ملف الدعوى الذي يكون تحت بصره، أي أن المحكمة التى تبنى حكمها يجب أن تبنيه على دليل له أصل ثابت في

[1] الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مالك إبراهيم الاسلامية الحكومية مالانج، إندونيسيا، 2016، ص21.

ملف الدعوى، ويكون قد طرح للمناقشة دون تفرقة بين دليل الإدانة أو دليل البراءة، والذي أتيح للخصوم الإطلاع عليه ومناقشته في الجلسة[1].

أما إذا لم تكن الدعوى مرفوقة بأصل ثابت (الدليل)، ولم يعرض على الخصوم للفحص والمناقشة، فلا يجوز الأخذ به، ولا يجوز أيضا بناء الحكم عليه ما دام لا سند له في ملف الدعوى، ولم تتاح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، إذ أنهم لا يعلمون به أصلا[2].

على القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدمت ضدهم ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليل لم يطرح للمناقشة او أتيح للخصوص فرصة إبداء الرأي فيه، وهنا القاضي غير ملزم بتسبيب طرحه لبعض الأدلة والاخذ بعضها البعض، فالقاضي حر باقتناعه للأدلة التي يراها طالما تحقق فيه شرط ثبوت الأوراق وطرحه بالجلسة ليتمكن الخصوم من المناقشة، ومناقشة الدليل بالجلسة ان القاضي لا يؤسس إقناعه الا على عناصر الإثبات التي طرحت عليه في الجلسة ويجب أن تكون خاضعة لحرية مناقشة أطراف الدعوى[3].

الفرع الثاني: الحصول على الدليل بإجراء صحيح

أقر المشرع الجزائري قاعدة حرية الإثبات وجعلها قاعدة عامة في المواد الجنائية وخول للقاضي الحرية في البحث عن الحقيقة من أي دليل كان في الدعوى العمومية يراه صالحا لذلك، إلا أنه قيد هذه الحرية وجعل لها شرطا، وهو تأسيس الحكم على الدليل الذي تم الوصول إليه بإجراء قانوني صحيح، أي غير مخالف للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وإلا كان الحكم معيبا، مما يؤدي وجوبا إلى النقد أو البطلان، لذا وجب على القاضي

[1] بلجراف سامية، سلطة القاضي في قبول وتقدير الدليل العلمي، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص12.

[2] قرار صادر يوم 1982/01/05، من الغرفة الاولى في الطعن رقم 14.25، ج1، ص 13.

[3] جمعي نعيمة، مرجع سابق، ص48.

أثناء تسبيب حكمه أو قراره مستمدا من إجراء صحيح، فالقرار الذي لحقه بطلان بعدم التسبيب فهو باطل[1].

ويجب أن يكون الدليل الذي أستند إليه القاضي له أصل ثابت في أوراق الدعوى، والقاعدة أن القاضي لا يحكم في الفصل للخصوم إلا بناء على التحقيقات التي قدمت في ملف الدعوى، ويجب أن تكون قد طرحت للمناقشة دون التفرقة بين دليل الإدانة أو دليل البراءة ويجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أنه مقيد بإشتراط تأسيس الحكم على الدليل الذي توصل إليه في ملف الدعوى يكون بإجراء صحيح وغير مخالف للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وإلا كان الحكم معيبا يستوجب بطلانه ونقضه.[2]

ومن القواعد العامة للإثبات الجنائي أن يكون الدليل وفق الضوابط المحددة قانونا، ولا يمكن للقاضي أن يستند على أي دليل غير صحيح، أي مخالف للقانون، فإذا كانت الأدلة غير صحيحة الأمر الذي قد يؤدي إلى التناقض والتعارض إلى البطلان أما إذا كانت الأدلة صحيحة، فالقاضي يقضي بقناعته الشخصية، بحيث لا تكون هذه القناعة مخالفة لقاعدة مساندة منطقية للأدلة[3].

---

[1] قاضي العالية، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص53.

[2] بوراس منير، سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد13، دون سنة نشر، ص177.

[3] جمال دريسي، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص15.

والغاية من تقديم الدليل بطرق مشروعة هي أنه تبرير الوسيلة بشأن الإثبات، إما أن يكون بإدانة المتهم أو براءته، وهذا قد يفيد العدالة في سبيل الفصل للحكم بطرق مشروعة لا تغطي إلى الشك فيها، أي إفلات المتهم من الإدانة كانت أو براءته[1].

وقد نصت المادة 500 من الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: "لايجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية: "... مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات...".

ومن الثابت في قضاء المحكمة العليا كذلك، أن ورقة الأسئلة تعتبر من الوسائل الأساسية في كل محاكمة جنائية، ويجب أن تشمل على بيانات جوهرية، من بينها التوقيع على القرار من طرف الرئيس والمحلف الأول، والإخلال بهذه البيانات يشكل خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات، مما يستوجب النقض.[2]

ولا يجوز إدانة المتهم استنادا على دليل غير مشروع أو باطل وهذا استثناءا على القاعدة التي تقول ما بيني على باطل فهو باطل، ولمعرفة الحقيقة لا يصح أن يكون دليل غير صحيح يبنى عليه الإدانة وجب أن الدليل حتى يكون مشروعا وليد إجراءات صحيحة ويجب أن يكون له اصل في أوراق الدعوى المقدمة للقاضي، بمعنى اذا كان الدليل باطل فلا يصح الاستناد اليه لادانة المتهم والا كان مشوبا يعيد التسبيب، والقاضي يلزم في تسبيب حكمه من ذلك وبيان الاسباب التي أسس عليها حكمه والا كان هذا الحكم معيبا ومعرضا للنقد، ويجب

[1] محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دار الذهبي للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص64.

[2] نقلا عن عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الاجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص252.

على القاضي ان يدل صحة عقيدته عند تسبيب حكمه بأدلة صحيحة ومشروعة، تؤدي الى ما رتبه عليه، فلذا لا يستند على ادلة لم تطرح في جلسة المناقشة حتى لا تؤدي الى أبطال[1].

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تمام هذه الإجراءات يجب أن تكون مشروعة وصحيحة وعلى الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية البحث عن الأدلة وجمعها المحافظة على كرامة الانسان واحترام حقوق الدفاع وقيام العدالة، ولا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في القضية المعروضة عليه أن يبني اقتناعه على أدلة تم البحث والحصول عليها بطرق لم تراعى في الحصول عليها القواعد والشروط[2].

لا يجوز للقاضي أن يستند على دليل مخالف للقانون أو تقرر بطلانه، كما يمنع اللجوء الى أوراق لاستنباط أدلة تقرر بطلان إجراءات الحصول عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلة وتودع لدى قلم كتابة المجلس القضائي ويحضر اللجوء اليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي"[3].

[1] سعد عبد الله خلف حبيب، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، دراسة مقارنة، **مجلة الجامعة العراقية**، العراق، العدد54، الجزء3، دون سنة نشر، ص470.

[2] العيد سعدانه، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (معهد العلوم القانونية)**، جامعة خنشلة، العدد19، سنة2008، ص90.

[3] المادة 160 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات الجنائي

قيد المشرع الجزائري إثبات بعض الجرائم بطرق معينة محددا الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات. هناك ماهو تعلق بجرائم محددة إذ حصر أدلة إثبات خاصة كجريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر.

ومن خلال هذا سنتطرق إلى بيان هذه الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات بعض الجرائم وهي جريمة الزنا **(الفرع الاول)**، وجريمة السياقة في حالة سكر **(الفرع الثاني)** والمسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: إثبات جريمة الزنا

منح المشرع الجزائري للقاضي الحرية في إثبات الجرائم بكل الطرق القانونية ومنحه الحرية الشاملة والسلطة الكاملة في الحكم، إلا أنه إستثنى هذا المبدأ وحدد بعض الجرائم، من أهمها جريمة الزنا، والتي تعتبر كل وطء أو جماع تام بطريق غير شرعي يقع بين رجل وإمرأة يكون أحدهما أو كلالهما متزوجا.

والقانون الجزائري لايعاقب على كل وطء غير مشروع[1]، أي خارج العلاقة الزوجية بخلاف الشريعة الاسلامية، وإنما تنزل العقوبة على الوطء الذي يحصل من شخص متزوج على إعتبار أن فيه إنتهاكا لحرمة الزوج الأخر وتدنيس فراش الزوجية[2].

وتعتبر جريمة الزنا من الجرائم الخاصة التي تخضع الى قواعد إثبات خاصة، حيث يتضح من المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري على أن جريمة الزنا تخضع لقواعد خاصة

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري (دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الاسلامية)، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة المدينة العالية، القاهرة، المجلد 05، العدد01، 2019، ص 13.

[2] محمد جبر السيد عبد الله جميل، المرجع نفسه، ص 15.

ومحددة، ولايمكن إثباتها بكل الوسائل ولقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، بإقرار قضائي يخضع لسلطتهم القضائية.

ولجريمة الزنا تأثير سيئ على الأسرة، لذا وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة لإثباتها والتي حددها في المادة 341 من ق ع ج، والتي قضت على أن:" الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

يتضح من هذه المادة أن أدلة إثبات في جريمة الزنا تكون بطرق محددة على سبيل الحصر مما يدل أنه لا تصح شهادة شاهد مثلا كدليل لإثبات جريمة الزنا.

على هذا الأساس، تقوم جريمة الزنا على ثلاث طرق لإثباتها، وهي –التلبس بفعل الزنا – الاعتراف الكتابي (الاقرار الكتابي) – الاعتراف القضائي[1].

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه على أنه قد حصر أدلة إثبات جريمة الزنا بطرق محددة عل سبيل الحصر في المادة 341 ق ع، ونص على ذلك لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا.

ومن خلال هذا نوضح هذه الطرق لإثبات جريمة الزنا.

أولا: التلبس بفعل الزنا

لإثبات جريمة الزنا يجب تحرير محضر عن حالة التلبس بها، وهذا حسب ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 15 ق إ ج ج، والتي يتضح منها أنه من يعاين هذه الجنحة

[1] انظر المادة 341 من الامر 66– 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 مؤرخة في 11 06 1966 المعدل والمتمم.

ضابط من ضباط الشرطة القضائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني وضباط الشرطة وضابط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن...إخ.[1]

ويعرف التلبس بالجنحة في المادة 41 ق إ ج على انه" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"[2].

يتميز التلبس بالزنا عن التلبس في الجرائم الأخرى بأنه لايشترط أن يشاهد أحد رجال الضبط القضائي، بل يجوز أن يشاهده أحد الشهود كالزوج مثلا لأن شترط أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس لجريمة الزنا، وعليه والقاعدة العامة لجريمة الزنا يجب أن تكون بإجراءات مشروعة[3].

تتصف جنحة التلبس حتى ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه، ويجب أن ترتكب هذه الجريمة في المنزل للكشف عن وقوع هذه الجريمة يجب على صاحب المنزل يبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية[4].

---

[1] انظر المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 51.

[4] العقون رفيق، الحماية الجنائية للزوجة (جريمة الزنا نموذجا)، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08، الجزء الثاني،2017، ص 867.

وعرف الفقه التلبس بالزنا أنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابها فعل الزنا حقيقة، وتحرير محضر بذلك في الحال[1].

ولإثبات جريمة التلبس بالزنا حسب ماجاء في نص المادة 341 ق ع على انه غير التلبس المنصوص عليه في المادة 41 ق إ ج، لأن هذا الأخير مفهومه أوسع، والهدف من تطبيقه هو منح رجال الشرطة القضائية الحرية في إثبات آثار الجريمة وتدوينها في محاضر معينة، وخولهم سلطة القبض والتفتيش والحجز على المتهم[2].

والغاية من هذا تحديد الفاعل الزاني أو الشريك دليل لإثبات، أي مثبت هذا الفاعل او الشريك في ظروف لا تدع مجالا للشك في أنه ارتكب الفعل، والدليل الراجح لقيام جريمة الزنا هو المشاهدة المباشرة وقت الاتصال الجنسي غير المشروع[3].

وتقتصر سلطة الشرطة القضائية في تحرير محضر يتضمن مشاهدة الجريمة أو بالتقاط صورة لإثبات الأفعال المرتكبة من المتهمين، سواء أكان من الفاعل أو الشريك.

ولمتابعة هذه الجريمة على أنها تميزت بخصوصية على غيرها من الجرائم التي لها عواقب خطيرة على الأسرة وسمعتها وعلى المجتمع بصورة عامة، قيد المشرع ألا تكون الا بناء على شكوى من الزوج المضرور، اي أحد أطراف الزوجان، إذا كان الفاعل الاصلي هو الزوج لاتتم المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوجة، أما إذا كانت الزوجة هي الفاعلة الأصلية، لا تتم متابعتها إلا بناءً على شكوى الزوج. أما إذا كان الزوجان فاعلان أصليان فيصبح المتابعة بناء على شكوى أحدهما[4].

---

[1] إلهام بن خليفة، جريمة الزنا في التشريع الجزائري، **مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية**، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 823.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 464.

[3] إلهام بن خليفة، مرجع نفسه. ص 826.

[4] العقون رفيق، مرجع سابق، ص866.

تلعب رتبة محرر المحضر دورا كبيرا لإثبات التلبس بجريمة الزنا، وأن تكون أدلة قانونية قاطعة، وهذا ما أكدته المادة 341 ق ع أن يكون محرر المحضر المثبت لجريمة التلبس بالزنا ضابطاً، وفي هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يثبت في تكوين اقتناعه للمحضر بشكل مخالف للقانون[1].

ثانيا: الإقرار الكتابي

الإقرار في اللغة هوالاعتراف، ومعناه إقرار المكلف المختار ما عليه.

والاعتراف هو من الأدلة التي يعتمدها القضاء في أحكامه ويجب أن يكون الاقرار في محررات واضحا دون لبس أو غموض[2].

وقد أورد المشرع الجزائري مصطلح الرسائل والمستندات بصفة عامة دون أن يذكر أنها مكتوب مادي، وهومايكن أن يكون الاعتراف دليلا ماديا أو دليلا إلكترونيا لإثبات جريمة الزنا[3].

ومنح المشرع لقضاة الموضوع على تكوين قناعتهم الشخصية لإثبات الجريمة بالإقرار الكتابي ليس هو ذلك الاعتراف المطلق من كل شرط أو قيد، بل هو صادر من دون ضغوطات نفسية أو ضغوطات قضائية، بل إرادة المتهم وحريته حررها في رسالة يصف فيها جريمة الزنا بصراحة ووضوح إلى شريكته أو غيرها، ولكي تكون حجة ضد المتهم يجب أن يكون الإقرار الكتابي صادرا من شخص عاقل وصريح في رسالته، لأن ذلك الإقرار يعتبر دليلا كتابيا لإثبات جريمة الزنا[4]، والقاعدة العامة من يمكن ان يتمسك بالإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات يجب ان تكون بطرق شرعية هذه كدليل للإثبات[5].

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص465.

[2] العقون رفيق، مرجع سابق، ص 867.

[3] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 826.

[4] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 466.

[5] قاضي العالية، مرجع سابق، ص 70.

ثالثا: الإقرار القضائي

يعتبر الإقرار القضائي الاعتراف الصادر من الجاني أثناء الجلسة، كإقراره في المحكمة بصحة التهم الموجهة إليه، وهذا ما قضت عليه المادة 341 ق ع.

والإقرار هو حجة على المتهم، وقد يكون كتابا أو شفاهيا أو مدونا في محضر قضائي لجريمة الزنا، حيث يعترف المتهم بصراحة ووضوح عن فعله لجريمة الزنا، كما يجوز للقاضي لإثبات جريمة الزنا أن يستند الى الأقرار المقدم من طرف المتهم كدليل مقنع يجعله أساسيا في حكمه، وللقاضي الحق في رفضه للدليل المقدم اذ لم يقتنع به لأي سبب من الاسباب[1].

ولقد قضت المحكمة العليا طائفة من القرارات في شأن هذا الدليل، أهمها ما يلي:

" من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم اثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة"، وقضت أيضا " من المقرر قانونا أن من بين أدلة الإثبات جريمة الزنا، الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الاعتراف بالجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه"[2].

من المقرر قانونا أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية القاضي، فإنه لذلك لاينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه، لأنه كغيره من أدلة الإثبات ويخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع[3].

والقاعدة العامة لإثبات جريمة التلبس بالزنا اشترط المشرع الجزائري توافر إحدى الادلة على الأقل لإثباتها ضد المتهم، ولايجوز التوسع فيها ولا القياس عليها لأنها قد وردت

[1] قاضي العالية، مرجع نفسه، ص 74.

[2] قرار صادر يوم 12- 06- 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01، سنة 1990، ص 279.

[3] عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص 120.

محددة على سبيل الحصر، وهذا ما أشارت إليه المادة 341 من ق ع على أنه هذه الادلة هي التي تقبل عن ارتكاب جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من ق ع[1].

الفرع الثاني: جريمة السياقة في حالة سكر

تعتبر جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم التي يمكن ارتكابها على الطريق، ونظرا لخطورتها وضع الشرع الجزائري طرقا وإجراءات لإثباتها ولم يتركها للقواعد العامة.

وسنتطرق في هذا الفرع الى تبيان المقصود بهذه الجريمة السياقة في حالة سكر ومعاينتها **(أولا)** هذا من جهة، ومن جهة اخرى نوضح الإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة**(ثانيا)**.

أولا: تعريف جريمة السياقة في حالة سكر ومعاينتها

1- تعريف جريمة السياقة في حالة سكر

يقصد بالسياقة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة أنه تعمد سائق المركبة إلى إحتساء قدر معين من المواد الكحولية التي تؤثر على قواه العقلية والذهنية بفعل السكر، وهذا يؤدي الى جهل الأضرار التي يرتكبها السائق في هذه الحالة، سواء أكانت مادية أو بشرية، الحالة التي تؤثر سلبا على الجهاز العصبي، فتضعف قدرة السائق علىالسيطرة على مركبته وبالنتيجة إحداث ضرر لنفسه وللغير[2].

وقد حدد المشرع الجزائري في قانون المرور، حسب نص المادة 18 على إمتناع السائق عن السياقة عندما يتعاطى أي مسكر أو أي مادة أخرى من شأنها أن تؤثر على قدراته في السياقة وردود أفعاله[3].

[1] قاضي العالية، مرجع سابق، ص 73.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 470.

[3]انظر المادة 18 من القانون رقم 17 05 مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 12 صادرة في 22 فبراير 2017.

وحدد أيضا جريمة السياقة في حالة سكر إثر وجود كحول في دم السائق بنسبة تعادل او تفوق عن 0.20 غرام /ل في الدم[1].

وتستمد عقوبة جريمة السياقة في حالة سكر أساسها القانوني من المادة 67 من القانون المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات وسلامتها، والتي قضت بأنه " يعاقب بالحبس من شهرين ال ثمانية عشر شهرا (18) وبغرامة مالية من 50000 دج الى 150000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة او يرافق السائق المندوب في إطار المتهمين بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم..."[2].

2-معاينة جريمة السياقة في حالة سكر

وتتم معاينة جريمة السياقة في حالة سكر من أحد ضباط الشرطة القضائية، أو ضباط ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني أو محافظي الشرطة، وهذا حسب نص المادة 130 من قانون المرور السالف الذكر[3].

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بجريمة السياقة في حالة سكر

يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية في حالة وقوع أي حادث عملية الكشف عن تناول الكحول إذا كان السائق تحت تأثير مواد مسكرة بواسطة جهاز (الكوتاست) أو مقياس الإثيل، الذي يقوم السائق بالنفخ فيه الهواء.

ويبين هذا الجهاز نتائج آنية في فترة وجيزة للكشف عن تناول الكحول.

---

[1] قاضي العالية، مرجع سابق، ص77.

[2] المادة 67 من القانون رقم 01 14. المؤرخ في 29جمادى الاول عام 1422 الموافق ل 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 19 غشت 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17 05 مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017، ج ر عدد 12 صادرة بتاريخ 22 فبراير 2017.

[3] انظر المادة 130 من القانون 01- 14 السالف الذكر.

ويمكن لرجال الضبط أيضا إجراء عملية الفحص بهذا الجهاز على كل سائق في نقاط التفتيش، وإذا أدى هذا الكشف إلى احتمال تناول مشروب كحولي يقومون بإثبات ذلك عن طريق عملية الفحص الطبي، ويتعرض السائق للعقاب في حالة رفضه للامتثال للفحوصات الطبية، وهذا حسب ماقضت به المادة 68 من قانون المرور بأنه" يعاقب كل سائق مركبة رفض الخضوع لفحوصات طبية واستشفائية وبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 من قانون المرور[1].

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر لهذه الجنحة، يرفق هذا المحضر بتقرير الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول في الدم، وتكون هذه النسبة تعادل أو تفوق 0.20غ/ل وتكون بقوة ثبوتية لهذا المحضر، هذه المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية لها أهمية كبيرة لإثبات أحد أركان الجريمة وهو قيادة مركبة في حالة سكر[2].

عند تحرير ضابط الشرطة القضائية للمحضر يقوم بتبليغه إلى وكيل الجمهورية مرفوق بالتحاليل الطبية، وهذا مانصت عليه المادة 137 الفقرة الأولى، من قانون المرور على " تبليغ هذه المحاضر مباشرة ودون تأخير إلى وكيل الجمهورية".

وقد منح المشرع الجزائري للمحاضر قدر من الحجية الى غاية إثبات عكسها وهو مانصت عليه المادة 136 على أنه " يكون للمحاضر المحددة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت مالم يثبت العكس"[3].

الفرع الثالث: المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية

المشرع الجزائري قيد مبدأ الإثبات الجنائي بإستثناءات يلتزم القاضي بها أثناء تكوين إقناعته وحصرها في أدلة إثبات خاصة، كجريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر المذكورة

[1] قاضي العالية، مرجع سابق، ص 82.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 473.

[3] أنظر المادة 136 من القانون 01- 14 السالف الذكر.

سابقا، وقد استثنى كذلك المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية، على انه في هذه الحالة ان القاضي ملزم بإتباع طرق محددة في القانون الخاص، ولإثبات المسائل الأولية غير الجنائية ليست محددة في قانون خاص بذاته وهي قد تكون هذه المسائل مدنية او تجارية او إدارية، واحوال شخصية، فالقاضي ملزم بالقانون ان يفصل في الدعوى العمومية، والاصل من هذا ان القاضي الجزائي مختص بحل كل المسائل التي تثير الدعوى العمومية منها المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية[1].

وهذا ما تشير إليه المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه " تخص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك"، يتضح من المادة أن القاضي المختص في البث في الدعوى العمومية بانه كذلك مختص في تقدير العناصر المكونة لها، أي أنه القاضي يكون مختص بحل كل المسائل التي تثيرها الدعوى العمومية[2].

وتبدو هذه الاستثناءات على القاضي الجزائي انه مقيد بطرق الإثبات المقررة في القوانين الغير الجانية، بالنسبة للمسائل العارضة التي تطرح في الدعوى العمومية بشرطين يلتزمه القاضي التقيد بها وهي:

- أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع حسب نص المادة 330 ق إ ج ج.
- أن لاتكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها محل التجريم على أنه يلتزم ان تكون متعلقة بالقوانين الجنائية مفترضة وليست مكونة للسلوك الاجرامي[3].

[1] حباس عبد القادر، الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد15، العدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص173.

[2] انظر المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 476.

- أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة للفصل في الدعوى الجنائية، فإذا كانت الواقعة مدنية فالمحكمة تستدل بها كقرينة على وقوع الجريمة فإنها غير ملزمة الى قواعد الإثبات المدني.[1]

ومن هذه الشروط المتعلقة بإثبات جريمة المسائل غير الجنائية يتعين على القاضي الجزائي الرجوع الى طرق إثباتها، وسنتطرق هنا الى جريمتين المتمثلتين في جريمة خيانة الأمانة وجريمة التعدي على الملكية العقارية ونوضحها كالتالي:

1- جريمة خيانة الأمانة

لإثباتها يجوز إرتكاب فعل إلاختلاس أو التبديد أو الاستعمال بجميع الطرق يجوز كذلك إثبات قيام عقد الأمانة وحصول الضرر والقصد الجنائي بكافة طرق الإثبات، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 376 من قانون العقوبات مما يتعين على القاضي الجزائي انه يمنع ان يستمد قناعته بشأن قيام هذا العقد إلا من الأدلة التي حددتها القواعد المدنية وتختلف شرط العقد مما يدفع القاضي للحكم بالبراءة[2].

ويترتب على انه يمنع القاضي الجزائي، أن يستمد قناعته بشأن قيام هذا العقد إلا من الأدلة التي حددتها القواعد المدنية وقد يؤدي ذلك الى ارغامه على الحكم بالبراءة استنادا الى تخلف شرط العقد، رغم يقينه بوجود هذا العقد، وعلة هذا الحكم ظاهرة فطرق الإثبات لا تتحدد طبقا لنوع المحكمة التي ترفع الدعوى امامها[3].

---

[1] بوشن ليندة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 88.

[2] المادة 376 من قانون العقوبات " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك اضرار بمالكيتها أوواضعي اليد عليها او حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة " ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20000الى 100000دينار.

[3] جمعي نعيمة، المرجع السابق، ص 70.

وفي هذا المقام ان الأشياء محل التسليم يجب أن تكون أشياء منقولة، ومن ثم فلا يتصور قيام جريمة خيانة الأمانة محلها عقار، ويحتفظ بشقة مؤجرة له بعد إنقضاء مدة الإيجار لايعتبر خائن للأمانة[1].

2- إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية:

تنطبق جريمة التعدي على الملكية العقارية على جريمة خيانة الأمانة من حيث إثباتها، على أنها تقوم بالاعتداء بالنزاع الذي وقع على عقار، ويجب أن يكون هذا العقار مملوكا للغير، أي انه يكون العقار محل الانتزاع مملوكا للغير او في حيازتة وقت القيام بالفعل المجرم، وما يتضح من نص المادة 386 من قانون العقوبات ان المراد بملك الغير هو عقار يملكه الغير بموجب سند رسمي مشهر، او يكون العقار في حيازة الغير حيازة مشروعة، اذ لا تتحقق جنحة الاعتداء على الملكية العقارية إلا بإنتزاع حيازة عقار مملوك للغير[2].

وقد جاء في قرار المحكمة العليا بأنه " يستفاد من صراحة النص للمادة 386 من ق ع أن الجنحة تتحقق بإنتزاع حيازة الغير لعقار خلسة او بطريق الغش، وبناء على ذلك فلا جريمة ولا عقوبة إذا لم يثبت الاعتداء على الحيازة.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاعتداء على الملكية العقارية في المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج"[4].

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 483.

[2] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة السادسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص24.

[3] قرار رقم 70 الصادر في يوم 02 فبراير 1988 من الغرفة الجنائية الثانية، الفاضل خمار الجرائم الواقعة على العقار، ط السادسة، دار هومه، الجزائر، الجزائر، 2018، ص 25.

[4] المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري.

ويتضح من نص المادة أنه لقيام هذه الجريمة يجب يكون العقار مملوكا للغير، مما يدفعه الى مسألة مدنية تقوم او تنفي جريمة الاعتداء على الملكية العقارية.

ويمكن القول أن القانون الجنائي بشقيه لم لم يتعرض بالنص لهذه المسألة، إلا أنه يجري العمل في المجال القضائي أن المحكمة الجزائية الفاصلة في النزاع إذا تقدمت إليها الأدلة المتعلقة بثبوت الملكية وكانت الأدلة الكافية فتفصل في النزاع، أما إذا كانت غير كافية هذه الأدلة من المتهم أو تساوي الأدلة المقدمة من طرف المعتدي عليه، ففي هذي الحالة المحكمة الجنائية المتعلقة بالدعوى تؤجل الحم الى حين الفصل في المسألة الأولية من طرف المحكمة المدنية[1].

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 486.

الفصل الثاني

الاقتناع الشخصي للقاضي

يختلف وضع تقدير قيمة أدلة الإثبات في المادة الجزائية عن المادة المدنية، واستنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، تقدر قيمة الأدلة بحسب ما تتركه من اقتناع في وجدان القاضي كقاعدة عامة، دون أن يُطلب منه شرح أو تبرير لماذا استند القاضي علي دليل دون آخر للنطق سواءً بالإدانة أو البراءة، وهذا ما يُعرف بنظام الأدلة الاخلاقية، على عكس نظام الأدلة القانونية، لكن يجب على القاضي أن يذكر الأدلة التي استند عليها لإصدار حكمه، ليس لتبرير اقتناعه، وإنما لإظهار أن تلك الأدلة قدمت في معرض المرافعات وحصلت مناقشتها حضوريا أمامه، وأن ما توصل إليه كان بناءً على تحليل منطقي لا يشوبه تناقض أو فساد في استدلاله[1].

وفي هذا السياق، نصت المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية على: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم.

ولايرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الاخص في تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم فيصمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم للأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟ "[2].

ولأهمية نظرية فكرة الاقتناع الشخصي للقاضي في تكوين حكمه في الحياة العملية، سنتناول ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في (المبحث **الأول**)، أما (**المبحث الثاني**)، سنتطرق لضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص70.

[2] انظر نص المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الأول

ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

من أوسع المبادئ القانونية انتشارًا في وقتنا الحاضر مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الشخصي، حيث يُكَون قناعته في الحكم من أي دليل يراه مناسبا، والذي يقوده إلى الكشف عن حقيقة ارتكاب الجريمة.

ولصعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية تم منح حرية الاقتناع التي يتمتع بها القاضي.

المطلب الأول

مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

يسعى القاضي دائما بأن يجعل حكمه صائبا، سواء بالإدانة أو البراءة، وذلك من خلال تكوين قناعة شخصي.

قناعة تمر بمراحل عدة أولها مبدأ قرينة براءة المتهم، ووصولا الى مرحلة نهائية، وهي مرحلة الاقتناع بثبوت التهمة أو نفيها.

ولتحديد ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي، سنتناول في **(الفرع الأول)** مفهوم هذا المبدأ وتكوينه، وفي **(الفرع الثاني)** مبررات المبدأ والانتقادات الموجهة اليه.

الفرع الاول: مفهوم مبدأ الاقتناع وتكوينه تقديم الفرع

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الاثبات الجزائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي أخذت به أغلب التشريعات الجزائية على غرار التشريع الجزائري، وعليه سنبين أهم التعاريف المختلفة لهذا المبدأ **(أولا)**، وبين كيفية تكوينه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

وردت تعريفات عديدة، بخصوص مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي، فيرى بعض فقهاء القانون بأنه الحالة الذهنية أو النفسية التي تؤدي الى وصول القاضي إلى الإقتناع لدرجة اليقين الحقيقي للواقعة[1]، بينما يري البعض الآخربأنه استنتاج الوقائع من الحالة الذهنية والوجدانية للقاضي، وتصور هذه الواقعة مثلما حدثت [2].

ومن خلال ما سبق من تعريف لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، نجد أنه حالة ذهنية ووجدانية ذوا خاصية ذاتية تصدر من شخصية القاضي مقيمة على أساس ضميره، وهذا الضمير خاضع لتأثيرات خارجية من شأنها أن تصيب القاضي، أي أناقتناعه مبني على الاحتمال والنسبية، وهذا راجع لاختلاف التركيبة الشخصية لكل قاضي، وتدخل عواطفه الشخصية في اقتناعه بالواقعة دون قصد منه، وهذا ما قد يجعله يُقدر الحقائق بشكل خاطئ.

ويعرف الاقتناع الشخصي هو العملية الذهنية القائمة على أسس عقلية ومنطقية بالضمير العادل لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة[3].

وكما يعرف أيضا: أنه النشاط العقلي الذي يبذله القاضي الجزائي للوصول الى حقيقة واقعية تعلق بمدى ثبوت الجريمة ومدى نسبتها للمتهم استنادا لتقديره وفحصه دلالة القضية الجزائية وفق إطار منطقي مضبوط[4].

وفي تعريف آخر للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بانه التأثير الذي يحدثه في الذهن الدليل واضح التأكد العقلاني المستمد من التأكد الذي نصل اليه نتيجة لاستبعاد الشك بطريقة جازمة

---

[1] بوشن ليندة، المرجع السابق، ص 21.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 621.

[3] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 122.

[4] عبيدة بلعايد، أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، المجلد11، العدد الرابع، 2018، ص09.

وقاطعة، إذ الحقيقة المطلقة لا توجد الا المفاهيم الحسابية فالحكم القضائي يبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة.

ثانيا: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي

إن الاقتناع مبني على قواعد أخلاقية، كما أن التقاليد تؤثر بشكل كبير على ضمير القاضي.

ويرجع هذا التأثير إلى المحيط الأسري والاجتماعي والديني والأخلاقي، إذ يعتبر الضمير مستودع القواعد القانونية والأخلاقية التي من خلالها يتم التميز بين الظلم والعدل وبين الحق والباطل وبين الصدق والكذب[1].

ويختلف تكوين الاقتناع من قاضي إلى آخر، حسب اختلاف المحيط الذي يعيش فيه والمشاكل الذي مرّ بها والتجارب في الحياة، والذكاء الذي يتمتع به، ومدي تأثره بالأفكار الدينية والعلمية[2].

والإعتقاد الشخصي يعتمد القاضي في هذه المرحلة على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع لاستخلاصه على حقيقة الواقعة والبحث عن الأدلة التي تثبتها من أجل الوصول الى الحقيقة من اعتماده الحسي إلى إقناعه الموضوعي، أما اقتناعه الموضوعي يتميز بإستقراء القاضي وقناعته على رأي معين كان بالبراءة أو الإدانة معتمدا بالأدلة النفسية والكافية التي تؤدي وصوله الى الرأي الذي ينتهي اليه، فعلى القاضي أن يلتزم بمصار إقتناعه على الحكم بالعدالة، ويلتزم ببيانها بقدر من التوازن بين الحرية والاقتناع والدليل المقدم، أما بخصوص

[1] الحاكم حسان، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الامن القانوني والقضائي، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 212.

[2] بوشن ليندة، المرجع السابق، ص 25.

الذي يصدره القاضي الجزائي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة فهو حكم موضوعي ليس بمجرد رأي حر.[1]

والأخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي يستوجب عليه انتهاج طريقة مثلى ترضي ضميره وضمير المجتمع، كما يجب أن يكون هذا الإقتناع مبني على قواعد صحيحة تستند على الإقتناع اليقيني المؤسس على صحة الأدلة، وتتم مناقشتها حلال الجلسة مع إحترام الأدلة القانونية والضوابط المتعلقة ببعض الجرائم الخاصة.

الفرع الثاني: المبررات المبدأ والانتقادات الموجهة إليه

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مبدأ مثل المبادئ الأخرى تؤيده مبررات وتشوبه بعض العيوب لهذا وجب علينا الإطلاع على مبررات هذا المبدأ **(أولا)** والانتقادات الموجه إليه **(ثانيا)**.

أولا: مبررات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي

من خلال دراسة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بمحض إرادته يظهر أنه يساهم في الوصول إلى الحقيقة المرجوة بشكل واضح، والذي يستطيع بموجبه أن يفصل في الدعوة بالطريقة التي تحقق العدالة خاصة بعد تطور العلم مثل الطب الشرعي، وبالتالي فإن هذا المبدأ يعد نتيجة مترتبة عن الاخذ بمذهب حرية الإثبات في المواد الجزائية في مضمونه، ومن ثم يعد من أهم المبررات للأخذ به.

ومن أجل العيش في سكينة وأمان، يقوم القانون الجنائي بحماية المجتمع من الجرائم التي تهدم كيانه، فهو يضع نصوصًا تبين كافة الجرائم والعقوبات المقررة لها من أجل الردع في حالة الإقدام على الجريمة.

[1] فليحة مريم، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، منكرة لنيل شهادة الماستر، في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020-2021، ص71.

ومع تطور العلم تطورت الجريمة وبعدها، حيث أصبح المجرمون يخططون بدقة لطمس أدلة الإثبات قبل قيامهم بالجريمة مما يجعل عملية التحري والبحث والتحقيق لكشف هوية المجرم وحقيقة الحادثة أمر صعب للغاية[1].

إن طبيعة الجريمة تلعب دورا هاما في الإثبات الجنائي والتي تقوم على وقائع مادية ونفسية مما يستدعي أن تكون طرق إثبتها أوسع عكس القانون المدني الذي ينص على الأعمال القانونية، حيث تكمن صعوبة الإثبات في المواد الجنائية في طمس الجناة لمعالم الجريمة وحقائقها من جهة وللطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى.

وهذا ما يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم معين يفرض عليه بل يستدعي عملا تقديريا من قلب القاضي الذي يقوم على إقناعه الشخصي[2].

ثانيا: الانتقادات الموجهة لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي

لقد وجهة عدة انتقادات لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومن أهمها مايلي:

1/ أن الاقتناع الشخصي للقاضي يتميز بالنسبية والذاتية، أي أنه لا يتصف باليقين التام في الكشف عن الحقيقة.

2/ أنه يؤدي إلى تعطيل القواعد القانونية المتعلقة بعبئ الإثبات، بسبب حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وذلك من خلال تقدير الأدلة بشكل خاطئ ودون رقابة.

3/ أنه يهدد حماية الحرية الفردية في الجرائم الخطيرة التي تكون فيها العقوبات شديدة.

4/ وإذا أخذنا بعين الإعتبار أن القاضي كسائر الناس، من المحتمل أن ينحاز إلى أحد الأطراف بتأثير علاقة قرابة، حيث نصت المادة 554 من الإجراءات الجزائية، على أنه:" يجوز

---

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 625.

[2] عبدون نسيمة، حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، العدد01، المجلد09، 2022، ص54.

طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1) إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا،

2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه،

3) إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى،

4) إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر،

5)إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى،

6) إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه،

7) إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا،

8) إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم،

9) إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم"[1].

إمكانية رد القضاء باعتبار صلة القرابة التي قد تحرك بداخله عواطف التي من شأنها أن تؤثر في حياد القاضي.

5/ يفترض على القاضي استخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع، ويكون قراره من التفكير الناضج والمنطق السليم والمنهجية المنظمة، فالقاضي مقيد في الاقتناع بعدم اتباع مع أهوائه وعواطفه، وليس إتباع الاقتناع الشخصي والذاتي[2].

المطلب الثاني

ضوابط تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

قصد وضع إطار رسمي للإثبات توالت العديد من الجهود وتعددت منذ وقت طويل، وهذا الأخير التوفق بين المصالح وحقوق الفرد في البراءة وضمان السير الحسن للقضاء، وذلك من خلال تحديد ميدان تطبيقه في كافة مجالات القضاء الجزائي بكل حرية وهو يخضع فقط لرقابة ضمير القاضي.

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

في كل الجهات القضائية وفي كل مراحل الدعوة الجنائية يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وأثناء التحقيق الابتدائي يرتبط هذا المبدأ بوجود الأدلة أو عدم وجودها، كما أن بعض الفقهاء القانون الجنائي عارضوا هذا الرأي وأجزموا أنه يجب أن لا يسري مبدأ الإقتناع إلا في المرحلة الأخيرة من الدعوة الجنائية.

[1] انظر المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] شترة كريمة، المرجع السابق، ص15.

أولاً: قضاء التحقيق

نصت الفقرة 02 من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"... يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة من جرائم العقوبات "، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 163 أنه" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمرًا بأن لا وجه لمتابعة المتهم "[1].

فقاضي التحقيق غير ملزم بأي قاعدة قانونية يستند عليها في بحثه عن الأدلة أو عدمها وما يخص المتهم مرتبط بضميره وحسب اقتناعه الشخصي[2].

بل هو ملزم بالبحث في وجود أدلة كافية أثناء التحقيق حتى لا تعتبر المحكمة تجاوزًا لصلاحياته في اتخاذ قرارات مبنية على اقتناعه الشخصي في وجود أدلة غير كافية[3].

ثانيا: قضاء الحكم

يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي على جميع المحاكم الجزائية، حيث أكد المشرع ذلك بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي قضت في فقرتها الأخيرة على مايلى: " والقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص"، كما أيضا نص في المادة 307 على تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي في محكمة الجنايات، كما أكد أيضًا على تطبيق هذا المبدأ على القضاة والمحلفين حسب نص المادة 284 من القانون نفسه[4].

حيث عمم المشرع مبدأ لاقتناع الشخصي للقاضي أمام كل جهات قضاء الحكم وعدم ربط الإقتناع بالخطورة[5].

---

[1] انظر المادتين 162 الفقرة2 والمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بوشن ليندة، مرجع سابق، ص 34.

[3] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص102.

[4] شترة كريمة، مرجع سابق، ص 17.

[5] محمد مروان، المرجع السابق، ص 469.

الفرع الثاني: شروط الوصول إلى الإقتناع الشخصي للقاضي

يتحدد الاقتناع الشخصي للقاضي بوجوب مراعاة شروط معينة لضمان حق المتهم في الدفاع من ناحية وبمنع التحكم الذي قد يؤدي اليه هذا المبدأ من ناحية أخرى، علما أن القاضي له الحرية في اتخاذ أي قرار أو إثبات من أي مصدر يطمئن إليه ضميره طالما أنه إليه المرجع في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوي، وأن المشرع لم يلزمه بإتباع طرق معينة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة[1].

ومن بين هذه الشروط يمكن ذكر مايلي:

1- أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من إجراءات مشروعة.

2-صلاحية الدليل في تكوين عناصر الإثبات أو النفي.

3- تساند الأدلة في المواد الجنائية.

أولا: أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من إجراءات مشروعةيبطل الحكم إذا بني على واقعة لا أساس لها من الصحة في ملف الدعوة، وذلك كأن تبنى حكمها على وقائع تفرض ثبوتها لا أساس لها من الواقع.

ومنه لا يتوجب على القاضي إتباع طرق تهدر حقوق الأفراد من أجل الإثبات، لأنحرية القاضي في تكوين عقيدته لا تعني من تجاهل ذلك، لأن الدليل الباطل لا يصلح أن يبني عليه دليل صحيح[2].

ولعل من بين الأسباب التي تشوب صحة الأدلةوتعدم أثرها وتمنع القاضي من أن يتخذ منها عنصر بناء عقيدته في الدعوى يمكن ذكر منها مايلي:

1- عدم الاخذ بعين الاعتبار القواعد التي فرضها القانون في الحصول على هذه الادلة.

[1] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص12

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 631.

2- كذلك تبطل الأدلة التي تنتج من تفتيش باطل.

3- تبطل الأدلة التي تستند إلى معاينة باطلة أوإجراء لدى الخبير أو سماع الشاهد،

ومنها أيضا إذ تم الحصول على الدليل من طريقة مخالفة للنظام العام مثل استراق السمع.

ثانيًا: صلاحية الدليل في تكوين عناصر الإثبات أو النفي

يشترط في الدليل أن يكون صالحا لتكوين عنصر إثبات أو نفي، وهذا لا يحدث إلا إذا كان هذا الأخير مستمدًا من الوقائع، وكان لا يتنافى مع العقل (منطقيا)، ويتماشى مع كل الدلائل التي تهدف إلى تحقيق الغاية نفسها.

فمن الخطأ اسخلاص نتيجة خاطئة، بالرغم من أن الدليل صحيح إلا إذ كان الحكم مصابا بالخطأ في الاستدلال، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

يمتلك القاضي الحرية في الاعتماد على أي دليل حتى وإن كان غير مباشر ما دام يؤدي في العقل إلى نتيجة، فالمحكمة من وضيفتها أن ترافق الدليل بالمنطق والعقل وتستنتج منه ما ترى أنه لا بد من مؤدى إليه، فالقانون لا يشترط في الأدلة أن تكون مباشرة أو غير مباشرة، بل تكفي أن تؤدي إلى نتائج حقيقية بعملية منطقية.

وما تملكه المحكمة العليا من مراقبة مدى صلاحية الأدلة لأن تكون الوقائع عناصر إثبات أو نفي، ليس من واجبها مراقبة مدى كفاية الأدلة في الإثبات أو النفي بحكم أنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع، فليس من نطاقها أن تزن كفاية الأدلة أو عدم كفايتها، مادامت محكمة الموضوع لم تخرج عن المؤلوف في الاسناد الذي لا يتماشى مع المنطق[1].

ثالثا: تساند الأدلة في المواد الجنائية

في المواد الجنائية تكون الأدلة متساندة وتكمل بعضها البعض الأخر حسب القاعدة، إذ يجب أن تتكون عقيدة القاضي مجتمعة منها، فينظر إلى الأدلة مشكلة في مجموعة واحدة

[1] مروك نصر الدين مرجع سابق ص 633

يترتب عنها الحكم، فلا ينظر إلى الدليل بعينه لمناقشتة على حدى دون مجموعة بقية الأدلة، ويكفي أن تكون الأدلة مشكلة في مجموعة واحدة تنتج في إثبات اقتناع القاضي واطمئنانه بما انتهى اليه.

وهذا التساند بين الأدلة ضروري، إذ استبعاد أحد الأدلة يصعب الوقوف عند المكانة التى تنتهي إليه إلى نتيجة لو أنها عملت أن هذا الدليل غير قائم، وهكذا لا يشترط أن تترادف الأدلة بنصها على الأمر المراد إثباته، بل يكفي أن يثبت من مجموعها، أي أن يكون هناك أي تأثير إذا سقط أحد الأدلة على تكوين عقيدة القاضي[1].

الفرع الثالث: ضمانات الإعمال بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي

من أجل تطبيق قاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي يهدف تطبيقًا صحيحًا حماية حقوق الأفرد ومصالحهم وحرياتهم أمام المحاكم الجزائية كانت هناك عدة أحكام تتضمن عدة، ضمانات موضوعية وتتمثل بوجه عام فيما يلي:

أولاً: الطابع الإتهامي لإجراءات التحقيق النهائي

تتمثل أهم الضمانات في المبادئ التي تخص إجراءات المحاكمة أو التحقيق النهائي ومنها:

1/ الإجراءات الشفوية: تتمثل في اعتراف المتهم أثناء استجوابه في الجلسة، بلإضافة إلى شهادة الشهود، هذين الإجرائين يغلب عليهما طابع الشفافية.

2/ الإجراءات العلنية: تتصف إجراءات المحاكم بكونها علنية، وذالك لتكريس حقوق الدفاع ومنع استبداد القضاء، بينما إجراءات التحقيق الابتدائية تتميز بالسرية التامة.

3/ الإجراءات العضوية: تتجلي في حضور الخصوم والدفاع، ويمكن أن تناقش بكل حرية عناصر الإثبات المقدمة في الجلسة، وهذه المناقشات الحضورية أكدتها المادة 212 الفقرة 02

[1] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ص133-134.

من قانون الإجراءات الجزائية. فالقاضي يطرح في المناقشة جميع عناصر الإثبات المستمدة من التحقيق الابتدائي، فإقتناعه يكون بصفة أصلية من التحقيق النهائي الذي يجريه شخصيا في جلسة المحاكمة[1].

ثانيا: تسبيب الأحكام القضائية

يعد تسبيب الأحكام من بين الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لتقييد حرية القاضي في الإقتناع وذلك حسب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

يهدف التسبيب، بصفته عاملا عقلانيا بالسماح للقاضي بتفحص وسائل الإثبات بكل تدقيق أثناء إصداره الحكم سواءً بالإدانة أو البراءة، فأثناء التسبيب يتم عرض عناصر الإثبات التي تدخل في تكوين إقتناع القاضي، ويتحقق هذا التسبيب من خلال ذكر الوقائع والإجراءات وما دار في الجلسة، وإبراز أركان الجريمة مع ذكر الأدلة التي تم الاعتماد عليها.

فالأحكام والقرارات القضائية التي لا تأخذ بعين الإعتبار قواعد التسبيب تمارس عليها رقابة مشددة من طرف المحكمة العليا[2].

1. تسبيب أحكام محاكم الجنح والمخالفات:

تسبيب الأحكام الصادرة عن هذه الجهات القضائية هو مطلب من المطالب الأساسية التي وردت بمقتضى نص عام وهو المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه" كل حكم يجب أن ينص على هوية الاطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النص بالحكم ويجب ان يشمل على اسباب المنطوق، وتكون الاسباب أساس الحكم...".

يسري هذا النص على جميع الاحكام الجزائية التي تصدر من المحكمة الابتدائية أو المجالس القضائية أو بعض المحاكم الخاصة كمحكمة الاحداث وغيرها كالمحكمة العليا، يجب ان تخضع لتسبيب كل الأحكام في مواد الجنح والمخالفات بشكل عام، فقد نقضت المحكمة

[1] ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص ص 106-107.

[2] شترة كريمة، مرجع سابق، ص 47.

العليا دون تردد الأحكام الجزائية التي لم تلتزم التسبيب في الحكم، ومن بين الصور التي اعتبرتها المحكمة العليا المخالفة لقاعدة التسبيب وتستحق نقض القرار المطعون فيه المؤيد للحكم خالي من أي تسبيب عندما ذكر الأفعال المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي تنطبق عليها ومن ثمة جاء مخالفا لمقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، كما إعتبرت المحكمة أيضا إنعدام تسبيب القرار الذي لم يوضح بشكل دقيق الوقائع المؤاخذ عليها المدعي بالطعن الشئ الذي لا يمكن المحكمة العليا من إعمال سلطتها في الرقابة على تكيف الأفعال[1]، كما عدّ الاكتفاء بمجرد التصريح بتجريم المتهم دون ذكر للوقائع المرتكبة منه وإيراد عبارة مفادها"أنه يستخلص في القضية وجود قرائن كافية لإدانة المتهم لكونه أرتكب الجريمة انعداما للتسيب الذي يستوجب عليه النقض وأيضا أنه يعد انعداما للتسيب الحكم الذي يكتفي بإيراده عبارات عامة وغامضة ومبهمة ويتخذها أسبابا يبني عليها القرار الذي توصل إليه سواء كان ذلك بالبراءة أو بالإدانة.ذلك أن مثل هذا الحكم لا يتيح للمحكمة العليا الإطلاع والوقوف على حقيقة ومنهج قاضي الموضوع في الوصول إلى النتيجة التي تبناها في حكمه ومثال ذلك أن تورد المحكمة العبارة الآتية لتبرير الإدانة وهي" :أن التهمة متواترة حسب مضمون الملف والمناقشة "دون أن تجتهد في بيان عناصر هذه التهمة التي أسست عليها اقتناعها[2].

وقد قضى أيضا أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اكتفوا بذكر أسباب قضائهم بأن التهمة المنسوبة إلى المتهم ثابتة لوجود أدلة كافية ضده، إذ أن قضاة الاستئناف اعتمدوا كأساس لإدانة المتهم الطاعن على تسبيب عام .ذلك أنهم لم يبينوا ارتكابه فعل الضرب والجرح العمدي ومدة العجز والوسيلة المستعملة في الضرب طبقا لما تنص عليه

[1] حيث أورد القرار المطعون فيه حثيثة واحدة جاءت كما يلبي: "حيث يستنتج من الملف وعناصره أن المتهم مذنب لارتكابه جنحة الإهمال ولذا يعاقب لارتكابه التهمة المنسوبة إليه"، وقد اعتبرت المحكمة العليا هذا التأكيد لا يشكل الأسباب المشروطة بمقتضى المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، أنظر قرار جنائي مؤرخ 1980/12/25، ملف 19620، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص46.

[2] قرار صادر يوم 14ماي 1981، من مجموعة القرارات الغرفة الجنائية رقم24540 ، ص106 .

المادة 266 من قانون العقوبات. فمثل هذا القرار يفتقر للأسباب ويستوجب النقض وهو بالتالي منعدم لأسباب[1].

وبالرغم من هذه القاعدة العامة في تسبيب هذه الأحكام إلا أن المشرع الجزائري قد أنشأ وضع خاص كرّسه بموجب المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في مواد المخالفات بعقوبة الغرامة المالية التي لا يمكن أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة من إلزامية التسبيب، إذ يصدر هذا الأمر دون تسبيب كما تفرضه أحكام المادة 379 من ق إ ج السابقة الذكر، ويرجع البعض سبب إعفاء المشرع هذا النوع من الأحكام لشرط التسبيب لكثرة هذا الصنف من القضايا المطروحة أمام المحاكم مما أصبح يشكل عبئا ثقيلا عليها ولذلك قدر المشرع ورأى التخفيف عنها بإعفائها من التسبيب الذي يشترطه القانون.[2]

2. التسبيب الأحكام بالنسبة لمحكمة الجنايات

لم يفرض المشرع الجزائري تسبيب الأحكام الفاصلة في مواد الجنايات، فهذه الأحكام تصدر على درجة واحدة من التقاضي إذ لا يجوز الطعن فيها الاستئناف كما هو الحال في الجنح والمخالفات وفقا لما قررته المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية .ذلك أن هذه الأحكام الجنائية تخضع لمبدأ آخر هو مبدأ حرّية المحكمة في الاقتناع الشّخصي وهذا بالنّظر إلى طبيعة تشكيلها حيث تتكون من قضاة محترفين وعددهم ثلاثة، ومحلفين اثنين وفقا لما نصت عليه المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وقد كرّست المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية فكرة الاقتناع الشخصي لمحكمة الجنايات حيث لا يطلب من القضاة المحترفين والشعبين أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تشكيل اقتناعهم، بل إن القانون لا يطرح عليهم إلا سؤال واحد مفاده " هل

---

[1] قرار صادر في 2007/11/31، المجلة القضائية، ملف 370115، 2008، عدد 2 ص 387.

[2] علي محمود علي حمودة :النّظرية العامّة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، دار الهاني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1994، ص244.

[3] تنصّ المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين ..." .

لديكم اقتناع شخصي "وهو السؤال الذي يشكل الأساس القانوني الذي تصدر به أحكام محكمة الجنايات في الجزائر[1].

ولقد أقر المشرع الجزائري تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 فما يطلبه هذا القانون من القاضي هو تسبيب حكمه ولا يلزمه تسبيب إقتناعه، الذي يعني بيان القاضي لتفاصيل وكيفية تقديره للأدلة التي عرضت أمامه، لماذا إختار هذه الحجة أو ذلك الدليل دون غيره من الأدلة، وعليه فإن مبدأ حرية إقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الأخذة بتسبيب الحكم الصادر من محكمة الجنايات[2].

ولقد أقر القانون لضرورة تسبيب الأحكام بأن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين ورقة تسبيب تبين العناصر الأساسية التي إعمدت عليها المحكمة لإصدار قرارها بالادانة او البراءة، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 309 /7 من ق إ ج التي تنص على أنه " يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرًا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بلحكم "، أما في فقرتها الثامنة (08) على أنه " يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة "، وفي فقرتها التاسعة (09) أنه " وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسة التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم "، أما في فقرتها العاشرة (10) أنه " عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة "، وجاء في فقرتها الأخيرة على أنه " في حالة إعفاء عن المسؤولية، يجب أن يضع التسبيب

[1] انظر المادة 307 من ق.إ.ج.

[2] فضيل نوال، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 40.

العناصر الرئيسة التي إقتنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديًا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسة التي على أساسها تم إستبعاد مسؤليته ".

يتضح من خلال إستقرئنا لنص المادة 309 ق إ ج ج نجد أن المشرع نص صراحة على تسبيب أحكام محكمة الجنايات على أنه إجراء مستحدث جاء به المشرع من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 بعد أن كان تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات[1].

ثالثا: قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

إن تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم يعتبر من الضمانات الأساسية والموضوعية لمبدأ الإقتناع القاضي فالأحكام التي يصدرها القاضي يجب أن تبنا على اليقين وليس على الظن والأحتمال اي ان القاضي عقيدته مؤسسة على مبدأ الثقة التي لا يشوبها الإحتمال ولا تقوم الأدلة على مجرد الشك، فإذا كانت الأدلة المقدمة في ملف الدعوى لا تتميز بالقوة لإحداث القطع واليقين في ضمير القاضي فإن البراءة التي يتمتع بها كل شخص تستمر ولا يجوز نفيها بمجرد الشك حول مصداقية تلك الأدلة[2].

تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم في حالة إذا ما كان هذا الشك يمس الواقعة كوجود دليل غير كافي ولا يأخذ بيعن الإعتبار الشك الذي يرتبط بالقانون.

[1] المادة 309 من قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج20).

[2] أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية إقتناع القاضي الجنائي، رسالة لنيل دكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.

المبحث الثاني

اليقين اللازم للحكم في الدعوى

يمثل اليقين الحالة الذهنية التي تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إليه بعد ما تستنتجه وسائل الإدراك المتعددة للقاضي عبر ما يقدم إليه من وقائع الدعوى، مستبعدا أي شك أو ريب إتجاه ما توصل إليه في حكمه. وفي هذه المرحلة يصبح القاضي مقتنعا بالحقيقة، فوسيلة اقتناع القاضي هي اليقين.

يعتبر اليقين والاقتناع مصطلحين مختلفين، ويختلفان بدورهما عن مصطلح الحقيقة، حقيقة جريمة ما هي النموذج الواقعي لحدودها وكيفية ارتكابها والأعضاء الفاعلين فيها، وتكمل مهمة الأدلة في نقل وتصوير هذه الحقيقة أمام المحكمة. فالقاضي تتولد لديه حالة اليقين مما يحدث عنده إنطباع مؤكدا عن طريقة حدوث الجريمة، وتكامل هذا اليقين في ضمير القاضي متوقف على قدرة الأدلة المطروحة.

وعلى العكس، يتباعد اليقين في حالة شك القاضي وكانت الأدلة المطروحة غير قادرة على توصيل القاضي إلى مرحلة اليقين[1].

تهدف التشريعات الجنائية إلى وصول القاضي، للحقيقة في حكمه، قد يكون بالإدانة أو البراءة، لذا وجب عليه أن يصل إلى الحقيقة المؤكدة، والتي لا تكون إلا باليقين المؤكد بحدوثها قبل أن يحرر حكمه، حيث لا مجال لطمس أصل البراءة أو إفتراض عكسه إلاعندما يصل القاضي إلى حد الجزم واليقين، إذ مع اليقين يزول كل شك في قلب القاضي إتجاه حقيقة الواقعة[2].

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 491.

[2] أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثارها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص291.

وعلى هذا الأساس، نتطرق إلى ضرورة اليقين القضائي في حكم الدعوى (المطلب الأول) وشروط اليقين في الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الاول

ضرورة اليقين القضائي في حكم الدعوى

أي دليل مشروع يحقق اليقين لدى القاضي الجنائي، فإنه يكون مقبولا، فالقاضي له سلطة تقدير قيمة الدليل وقوته في الإثبات، ويكون ذلك عبر مراحل، أولها الاستماع إلى طرفي القضية مع طرح العديد من الوقائع والدلائل التي تثبت الجريمة أو تنفيها، ثم هناك تحقيق يجريه القاضي بنفسه للوقوف على ما يراه لازما لكشف الحقيقة، بعد ذلك يقوم بتفسير ما تلقاه من دلائل، ويرشح في ذلك النصوص القانونية ويطابقها على ما تلقاه من وقائع.

وفي النهاية يصدر القاضي قراره بالحكم العادل بعد أن تحقق يقينه[1].

ولهذا سنتطرق إلى الفرق بين الحقيقة واليقين (**الفرع الأول**)، ومعيار اليقين وواقعيته في الأحكام الجنائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الفرق بين الحقيقة واليقن

إن أساس الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة هي الحقيقة المؤدية للجزم واليقين، وهو مبدأ أساسي في الشرائع الحديثة، وهو مبدأ مستقر في الفقه والقضاء. أما إذا كان الدليل ظنيًا، فلا يصح الإستناد إليه في إدانة المتهم. ومع هذا يجوز الأخذ بالدليل الإحتمالي مادامت الإدانة قد أقيمت على اليقين. فقد يرجح القاضي فرضًا على آخر ويحكم بالإدانة على المتهم، ولا يطعن على ذلك بأن الترجيح يتضمن وجود الشك الذي يفسر لصالح المتهم، لأن الشك الذي يفسر لصالحه هو بدوره مسألة خاضعة لتقدير القاضي، فلا تثريب عليه إذا هو حكم على المتهم

[1]– إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 237.

مادام الشك قد استحال عنده إلي اليقين، ومن ثم لا يصلح الطعن على الحكم بالإدانة على أساس أنه بني على الظن والترجيح، لأن الترجيح لا يرفع الشك الذي يؤول لمصلحة المتهم، فحقيقة إسناد الواقعة إلى المتهم هي حقيقة نسبية وليست حقيقة مطلقة، أما حقيقة الإدانة فهي حقيقة يقينية مبنية على الحقائق الواقعية النسبية التي اقتنع بها القاضي ذاتيًا ومن ثم إستنباط الإدانة منطقيًا بطريقة يقينية، ولأجل ذلك يتطلب توضيح تعريف اليقين وسماته**(أولا)**، واليقين في القانون**(ثانيا)**[1].

أولا: تعريف اليقين وسماته

1. تعريف اليقين

أ- لغة: هو العلم وإزالة الشك، أي هو العلم الذي ليس معه شك، يقال منه يقنت الأمر من باب طرب، وأيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وأنا على يقين منه.[2]

ب-اصطلاحا: اليقين هو الحالة الذهنية أو العقلانية التي تؤكد وجود الحقيقة، وتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي، ومن خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، تستبعد إمكانية تطرق أي شك أو ريّب إتجاه المحصلة النهائية التي وصل إليها القاضي في حكمه، وما ينطبع في ذهنه من تصورات وإحتملات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد.

عندما يصل القاضي إلى هذه مرحلة من اليقين، فإنه يصبح مقتنعًا للحقيقة.

فاليقين هو وسيلة الإقتناع، أو بمعنى آخر، فإن الإقتناع ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته، ومع ذلك درجت كتابات الفقهاء على استخدام اللفظين بمعنى واحد[3].

---

[1] إيمان محمد على الجابري، المرجع السابق، ص 129.

[2] زين الدين أبو عبد الله محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص 743.

[3] إيمان محمد علي الجباري، المرجع نفسه، ص 130.

إذا كان مصطلح اليقين يختلف عن مصطلح الإقتناع، فإنه أيضًا يختلف عن مصطلح الحقيقة، إذّ أن حقيقة الواقعة الإجرامية تمثل النموذج الواقعي لكيفية حدوثها وطريقة إرتكابها ومن اشترك أوساهم فيها، وغير ذلك من التفصيلات والدقائق، كما حدث بالفعل بمسرح الجريمة وتكون وظيفة الأدلة هو نقل وتصوير هذا الواقع أمام المحكمة، في حين أن اليقين يمثل حالة ذهنية أو عقلانية تتولد لدى القاضي محدثة إنطباعًا مؤكدًا عن كيفية حدوث الواقعة الإجرامية، ويتوقف تكامل هذا اليقين في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة على وصول القاضي إلى هذه المرحلة، بحيث أنه استطاع إدراكها، فإنه في هذا الغرض تتطابق حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة، وعلى العكس من ذلك، يتباعد مصطلح اليقين في حالة شك القاضي وعدم قدرة أدلة الدعوى على توصيله إلى تلك المرحلة من اليقين[1].

2- السمات الرئيسية لليقين:

يتسم اليقين بالسمات التالية:

- **السمة الذاتية:** ويعني أنه يصدر من داخل نفسية القاضي، أو هو إنتاج الضمير الذي عنده تقدير للوقائع المطروحة على بساط البحث، يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة[2].

-**السمة النسبية:** يعني ذلك أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس مطلقًا، بل هو يقين نسبي ومن ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والإختلاف في التقدير من قاضي لآخر، ويعزي ذلك إلى أن هناك من الأسباب ما يؤثر على ضمير القاضي عندما يحاول تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه، تساعد للوصول إلى الإقتناع الذي سيبنى عليه حكمه.

---

[1] عبد الرحمان محمد جناحي، بناء الاحكام القضائية على الظن، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وموقف القانون القطري منه، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 2020، ص ص24 .27

[2] إيمان محمد على جابري، مرجع سابق، ص 132.

إذ لا بد في هذا الصدد أن تدخل في الحساب التجارب والعادات والخبرات السابقة والأفكار التي يعتنقها الفرد، الإستعداد الذهني والحالة المزاجية في وقت معين. فالإنسان قد يتخذ موقفا بعينه دون وعي نتيجة لتأثره بموقف، وقد يفترض دون وعي أيضا أن ينصت لأي معلومة لا تتفق وتجاربه وخبراته السابقة.

هذا الموقف قد يكون نتيجة الإطلاع المسبق، فكرة من واقع أوراق الدعوى، ومن ثم قد يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات وتفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في ذهنه فيزداد الإقتناع يقينا في الإتجاه غير الصحيح.

ومن هذا تحرص التشريعات الأنجلوسكسونية على أن يذهب القاضي الإنجليزي إلى الجلسة خالي الذهن تمامًا من موضوعات القضايا التي ستعرض عليه، حتي لا يتكون لديه رأي مسبق بخصوصها، وهذا عكس نظامنا فإن رئيس المحكمة لا يمكن أن يأتي إلى المحكمة خالي الذهن من الموضوعات التي سيفصل فيها، فطالما أن القيام بمهمة الإستجواب تقع على عاتقه، فإن عليه أن يمضي بعض الوقت في دراسة أوراق القضية، إذ أن الإستجواب لا يمكن أن يتم بطريقة فعالة مالم تكن القضية قد تم استيعابها وتحضيرها مسبقًا.

هذا ويرى جانب من الفقه أن اليقين، مهما كان ذاتيًا ونسبيًا، إلا أنه مازال مع ذلك مرضيا للذهن البشري، لأن كل ما يمكن أن ننشده من العدالة البشرية هو اليقين المعقول فضمير القاضي العادل يملي عليه أحكاما مقرها العقل والمنطق، لأنها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية، ولأنه وصل إليها عن طريق نشاط ذهني طبيعي[1].

فاليقين الثابت هو الذي يجب أن يتقاسمه جميع القضاة، أو بالأقل أكبر عدد منهم، إذا عرضت عليهم نفس الوقائع، وبمعنى آخر اليقين الثابت هو يقين مشترك بين جميع القضاة أو معظمهم، إذا ما تواجدوا في نفس الظروف والملابسات بخصوص قضية معينة، أي بمعنى أن

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 493.

اليقين الثابت هو القاسم المشترك بين جميع القضاة أو بخصوص إدانة أو براءة شخص معين[1].

ثانيا: اليقين في القانون

إن الهدف الأساسي الذي تسعي إليه التشريعات الجنائية هو أن يصل القاضي إلى الحقيقة في حكمه، سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يصل إلى الحقيقة المؤكدة، وهو لا يصل إليها إلا بيقين مؤكد بحدوثها، والكشف عن الحقيقة هي الغاية من الدعوى الجنائية، حيث أنه لا محل لدحض أصل البراءة وإفتراض عكسه إلا عندما يصل إقتناع إلى حد الجزم واليقين، الأصل في الإنسان البراءة ولا يزول هذا الأصل إلا بدليل قاطع يُحدث لدى القاضي اليقين[2].

ينقسم الإقتناع اليقيني لدى القاضي إلى قسمين:

1- اليقين القضائي: لا يتم الكشف عن الحقيقة إلا عن طريق الإقتناع اليقني، ولا يمكن الوصول للحقيقة بمجرد الوهم والظن والإحتمال، بل يتم الوصول إلى الحقيقة باليقين التام وأي شك يفسر لصالح المتهم، أي أنه بريء حتى تثبت الإدانة باليقين.

فالأحكام الجنائية المقررة يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الوقائع التي تثبتها الأدلة، ولا تبنى علا الشك والإحتمال والظن، اليقين القضائي هو المطلوب في الأحكام الجنائية لأنه مستمد من الأدلة التي أقنعت القاضي ويكون مبني على الجزم والثبات[3].

لا يشترط أن يكون الدليل صريحا على الواقعة المراد إثباتها، ويكون في إطار ما يقتضيه العقل والمنطق وليس مبني علا التصورات الشخصية للقاضي بل يجب عليه أن يتحرى في إطار المنطق الدقيق في التفكير الذي قاده إلى اقتناعه، بحيث إذا اعتمد في تفكيره على

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 449.

[2] مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 500.

[3] عبد الرحمان محمد جناحي، مرجع سابق، ص72.

أساليب ينكرها المنطق السليم، كان للمحكمة العليا أن ترده إليه، إذ تستخلص المحكمة الدليل من تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها فهي غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة، بل تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة، ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن العقل والمنطق[1].

إن القاضي حر في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها إقتناعه، فمبدأ حرية اقتناع القاضي تعني أن يُقدر القاضي قيمة الأدلة المعروضة بكل حرية تقديرا منطقيا، وإقتناعه يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيًا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بل أن القاضي ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى الإقتناع بعد أن يتبع المراحل التالية: وهي الافتراض وبعدها الإحتمال وبعدها الترجيح، إذا كانت الواقعة غير ثابتة يحكم القاضي ببراءة المتهم، وليس عليه أن يحكم بالإدانة، على ترجيح ثبوت التهمة أو على دليل ظني مبني على الإحتمال، وإلا كان حكمه معيبا، قد يعتمد القاضي في قضائه على قواعد الخبرة أو الوقائع المعلومة للكافية، فهي لا تحتاج لدليل ويمكن للقاضي الإستناد إليها ويقصد بقواعد الخبرة تلك التعريفات والقيم المتفرضة المؤكدة ذات المضمون العام الذي لا يرتبط بالحالة المعروضة وضروفها وإنما تكتسب بالمعرفة العلمية وتصبح حقيقة مجردة.

2- اليقين الشخصي: يتمثل في وجدان القاضي وما يطمئن إليه ويرتاح إليه ضميره، إن إقتناع القاضي يجب أن يكون وفقًا لليقين القضائي وليس الإقتناع الشخصي لانه يمكن أن يصل إليه كافة القضاة من خلال الأدلة الدعوى ويتفق مع العقل والمنطق[2].

[1] عبد الرحمان محمد جناحي، المرجع السابق، ص 73.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 502.

الفرع الثاني: معيار اليقين وواقعته في الأحكام الجنائية

أولا: معيار اليقين

لا يتم الحكم في الدعوى إلا بوجود جزم يقين واقعي، فهناك ترابط بين الحكم في الدعوى الجنائية واليقين، فالحكم نتوصل إليه من إجرءات قانونية مشروعة فإصدار الحكم بالإدانة، أمر خطير له تأثير على الشخص المتهم تأثيرًا بليغا على شخصه وماله وعلى أسرته كذلك، فيجب على القاضي التأكد بشكل جازم مؤسس على اليقين وليس الظن والإحتمال، فمن الأفضل للمجتمع عدم معاقبة المجرم على أن تصدر عقوبة على شخص برئ، فالعدالة لايضرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها إهدار حريات الناس والقبض عليهم وإدانتهم بدون وجه حق.

إن القاضي يحكم مستندا على عناصر الإثبات التي تؤكد التهمة في حق المتهم مع توافق أقوال الشهود ضده واعترافه ويصدر حكما يتفق مع المنطق، ولكن إذا كانت الأدلة غير قاطعة وغير كافية، أو لعدم ثبوت التهمة على المتهم، فإنه يحكم بالبراءة[1].

إن اليقين يضفي على إصدار الحكم الحقيقة الكاملة، فاليقين هو العلم الذي لا يشوبه شك، الحكم الذي يصدره القاضي في المحكمة يخضع لحسيب ورقيب يتمثل في ضمير القاضي وحده، أما المنهاج المتبع من طرف القاضي لاستخلاص الصورة الحقيقية الواقعة يرد إلى العقل، ولا يجوز للقاضي الاعتماد على الأدلة الاحتمالية والدليل غير الممحص، كالإفادة أو شهادة شاهد مهزوزة والدليل المشكوك فيه لا يجوز استناد عليهم للحكم بالإدانةن لذلك لا تكون الإدانة إلا بالدليل اليقيني الخالي من الشكوك [2].

[1] عبد الرحمان محمد جناحي، ص 72.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 491.

ثانيا: واقعية اليقين

يقصد بواقعية اليقين هو الاقتناع المتضمن الإحساس الذي يصل إليه القاضي الذي يهدف إليها، فيجب أن يكون يقين القاضي مطابقا للواقع، سواءً كان يقينا ينصب على البراءة عل الإدانة. إن مضمون يقين القاضي يتكون من الواقع المادي ومن القواعد القانونية التي يطبقها على جميع الوقائع طالما انها احاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت عن بصر وبصيرة[1]، ينظر إليه الدليل المستخلص من الجريمة من طرف القاضي الجنائي من خلال وجهتين، وجهة الإدراك ووجهة الحكم، يستخدم إدراكه في الكشف عن الجريمة والأعضاء المشتركين فيها معتمدًا في ذالك على حواسه الخمس، مثلا حاسة السمع فيما يخص شهادة الشهود.

أما من جهة الحكم فيستعملها القاضي في عرض الدليل على ضوء ما فرضته عليه التجربة والخبرة، وإعطاء المحتوى والمعنى الكامن بداخله بواسطة إحساسه، مثلا هناك من اقترف جريمة وهو في موضوع التحقيق والدليل يشير أن الجاني هو المجرم الحقيقي، ولا تظهر هذه الحقيقة إلا عن طريق السعي والبحث والتنقيب عن الدليل الذي يشرك بهذه الجهود مع كل السلطات التالية سلطة الاستدلال والتحقيق والحكم[2].

قد يكون الحكم مبني على الغلط أو الخطا بحيث يتنافى مع الواقع الحقيقي وبحكم القاضيبالإدانة بدل البراءة[3].

وجب الحكم بالبراءة للمتهم عندما يتولد أي الشك في نفسية القاضي لاسناد الفعل إلى المتهم، فينبغي أن يمنح للقاضي من الوسائل والاجراءات ما يساعده للتوصل للحقيقة في

---

[1]خالد ضو، مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر-1-، المجلد السادس، العدد الاول، 2022، ص 523.

[2]- إيمان محمد على الجابري، مرجع سابق، ص 302.

[3]عبد الرحمان محمد جناحي، مرجع سابق، ص 93.

الجريمة، وحتى يتمكن من إصدار حكمه المبني على اليقين يجب أن يتمتع القاضي من حرية الرأي من داخله دون أي ضغوطات خارجية، التي يمكن أن تقع عليه، حتى يتمكن من تطبيق مبدأ إقناعية الدليل الذي يؤدي إلى اليقين، ولا يكون ذالك إلا من خلال كثرة القراءة والإحاطة بكل الثقافات ويحاول القاضي تقبل كل الآراء حتى تتحقق العدالة.

فمن الخطورة عدم نزاهة وإستقلال السلطة القضائية وجعلها موضع شك إذ كانت أداة قد تستخدمها كل من السلطة التشريعية أوالتنفذية لإيجازة أوامرها دون اعتبار القانون[1].

وهذا يعتبر استهزاء بالعدل وعدم نزاهة القاضي هذا يؤدي إلى حدوث مشكلة كبيرة، هذا ما نجده متجسدًا في الدول غير الديمقراطية، أو التي تتميز بوجود ديمقراطية مبنية برغم من إرادة الشعب، مثل الدول التي شيدت على نظم ديكتاتورية شخصية أو عسكرية، يعتبر إستقلال السلطة القضائية في هذه الدول يزعج مصالحها، فقد تم التقتير عليها في الموارد المالية لتبقى عاجزة أمام السلطة التنفذية تستنجد لطلب الأموال فمن الضروري أن يصبح للسلطة القضائية إستقلًا ماليًا من خلال وضع ميزانية مالية تخصصها لها الدولة سنويا[2].

المطلب الثاني

شروط اليقين اللازم للحكم في الدعوى

حتى يصل الاقتناع بالحقيقة إلى مرحلة اليقين التام في ذهن القاضي، وهو اليقين المطلوب في مرحلة المحاكمة وليس اليقين الشخصي، يجب أن تتوفر ثلاثة شروط حتى يتمكن القاضي الجنائى من الوصول إلى مرحلة اليقين القضائي.

[1] إيمان محمد على الجابري، مرجع سابق، ص 303.

[2] إيمان محمد علي جابر، المرجع نفسه، ص 304.

وتتمثل هذه الشروط أن يعتمد القاضي على الأدلة القضائية والمشروعية، وأن يكون إقتناعه خاضع للعقل والمنطق، ومن خلال هذا سنبرز توافر الأدلة القانونية **(الفرع الأول)**، مشروعية الإجراءات وإستخلاص الدليل عقلا ومنطقا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: توافر الأدلة القانونية

يجب أن تطرح الأدلة القانونية في محاضر الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة فلا يجوز للقاضي ان يبني حكمه إلا على دليل قد عرض في الجلسة حتى لا يصدر حكم بناءًا على معلوماته الشخصية، وهذا شرط ضمانة من متضمنات العدالة الجنائية في إصدار الأحكام فيجوز أن يكون عقيدته حسب ما يشاء بشرط توفر هذه الشروط:

1- إستهدف إظهار الحقيقة كأساس لإقامة الحق وإستخلاص الحقيقة عبر إستقصاء مشروع يقره القانون وعدم التعويل في كشف الحقيقة على علم شخصي لا أصل له في أوراق الدعوى[1].

2- يجوز للقاضي الاستناد في حكمه على عنصر من عناصر الدعوى المقدمة أمامه فمن حق الدفاع إن يتولى الدفاع ويفندها بما يشاء فاذا أدان القاضي المتهم في واقعة شهادة الزور وأعانة الجاني على الفرار من وجهة القضاء معتمدا على شهادة الشهود الدين سمعتهم المحكمة في دعوى القتل وكانت محكمة الجنايات قد أمرت بضم قضية الجناية التي أدى المتهم شهادته فيها ثم عرضتها على بساط البحث أمامها وفي نفس الوقت تمكن الدفاع من تناول شهادة الشهود الذين سمعوا بتلك الجناية وإعتمدت المحكمة على أقوالهم في إصدار حكم إدانة المتهم، في هذه الحالة لا يجوز للمتهم أن يشكو من أن المحكمة لم تسمع شهادة هؤلاء الشهود في مواجهته، خاصة أنه لم يتقدم الى القاضي بهذا الطلب[2].

[1] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 235.

[2] إيمان محمد على الجابري، مرجع سابق، ص 307/306.

3- يجوز للقاضي الرجوع إلى ما في أوراق الدعوة المعرضة أمامه من عناصر إلاثبات بالإضافة إلى الادلة التي يحققها بالجلسة، وأن يكون رأيه مبنيًا على المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء.

وللمحكمة أن تتحدث في حكمها بالإدانة على أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة متى كان ذلك منها في سبيل إيضاح الحقيقة تلك الواقعة، وإذا استخلصت المحكمة إشتراك المتهم في جريمة الخطف من مجموع ظروف الدعوة في رد الطفل بعد إستلائه على المبلغ المدفوع لذلك، فلا يقدح في الحكم كون واقعة الرد، لاحقة لجريمة الخطف، إذ لا يشترط في الدليل القانوني أن يكون سابقًا للحادث أو معاصرًا له[1]، ولا إثم على المحكمة إذا أخذت في حكم الإدانة بواقعة لاحقة للحادث متى كانت هذه الواقعة مرتبطة به وتلقي عليه الضوء.

الفرع الثاني: مشروعية الإجراءات واستخلاص الدليل عقلاً ومنطقًا

إن مشروعية الدليل تعتبر حدّا تقف عنه حرية القاضي الجنائي في الإقتناع ولا يتخطاه أبدًا فالحكم الصادر بالإدانة يرتكز على مجموعة من الإجراءات الجنائية التي لابد منها حتى يتأسس لدى القاضي اليقين لإصدار الحكم، بشرط أن يتم الحصول على هذه الإدانة بطريقة مشروعة، فإذا ظهر في هذه الأدلة أثر عيوب إجرائية يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم لمخالفتها النصوص القانونية، ولهذا أراد المشرع حماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها أطراف الخصومة الجنائية سواءً وردت في الدستور والتشريع والدفاع عنه لا يمكن تطبيقها إذا أقمنا الدليل على حساب حريته، لأن ذلك يتعارض مع حقوق المتهم، كونه اعتداء على مشروعية الأدلة[2].

[1] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع سابق، ص 231.

[2] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع نفسه، ص 232.

فالاعتراف بالذنب أمر يتعلق بالإنسان مع ربه وهو إعتراف لا يمكن إنتزاعه من طرف سلطة بشرية من الإنسان الحر، والمطالبة به يعني الإصرار على الولاية لها اليد العليا فوق الأفراد الذين يشكلونها بدلاً من خداعهم[1].

يعود أحد أسباب إنتهاك تلك القواعد إلى أن بعض ضباط الشرطة غير مبالين بإيقاع حكم الإدانة المتهم نتيجة تقصيرهم، بالإضافة إلى أن إجراءات البحث غير قانونية قد لا تمنع الإدانة والكثير من المدعي يقرون بذنبهم وهم بذلك يتنازلون بصفة عامة عن حقهم في الطعن بقانونية الإجراءات المتخذة، وقد أثير الخلاف كيفية التدخل إذا ما انتهك جانب إحترام حرية الفرد أثناء ممارسة إجراءات غير مشروعة للوصول للأدلة[2]. فنادت به إلى مدرستان:

المدرسة الاولى: دعت إلى بطلان وعدم قبول الأدلة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة ولكنها إنقسمت إلى إتجاهين الاتجاه الأول شاع في النظام اللاتيني الذي رفض قبول الأدلة الباطلة نتيجة إجراءات غير مشروعة.

أما المدرسة الثانية فقد دعت وطالبت بفرض جزاءات تأدبية على الموظفين المسؤولين عن القيام بالإجراءات الغير المشروعة في تحصيل الدليل[3].

يعتبر الجزاء الإجرائي وسيلة للرقابة القضائية وهو صورة البطلان إذ هو يحمي بهذا الحرية الشخصية التي جاءات الشرعية الإجرائية لكفالة إحترامها.

ثانيا: إستخلاص الدليل عقلاً ومنطقًا

إن عملية اليقين تحتاج أن يلتزم القاضي في تكوين قناعته بأسلوب عقلي ومنطقيا معتمدًا في ذلك على الإستقراء والإستنباط ليُكون صورة ذهنية حقيقية خالية من الشك مع مرعاة

[1] إيمان محمد علي الجباري، المرجع السابق، 311.

[2] بلاروك كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة، 2021/2020، ص 243 إلى 247.

[3] محمد إيمان على الجابري، مرجع سابق، ص 312.

جانب القواعد القانونية والإجرائية، حتى يتم قبول دليل الإثبات، والقانون يجبر القاضي أن يكون يقين القاضي يقينًا قضائيًا وليس شخصيًا، إذ القاضي حر في تكوين عقيدة في إطار مشروعية القانون حتى يتجنب الوقوع خارج منطقية اليقين القضائي، وقد تم تحديد عدة معاير لضمان الوصول لمحاكمة جنائية عادلة وهي [1]:

-أن تكون الدلائل مكملة لدليل فلا يجوز في الإثبات الجنائي الإعتماد كليًا على الدلائل فقط.

- لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، فإذا إستند الحكم في الإدانة إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضي بأسماء الجناه إلي الشهود، وطعن الدفاع بعد إصابتة، فإن يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفع الجوهري عن طريق المختص فنيًا، وهو الطبيب الشرعي فإذا لم تفعل المحكمة ذلك، فإن حكمها يكون معيبًا لإخلاله الإستدلال في حق الدفاع مما يتعين معه نقضه ومشوبًا بالفساد في الإستدلال.

- لا يجوز للقاضي للجوء إلى أهل الخبرة في تقدير السن أو إلى مايراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية سواءً شهادة الميلاد أو إفادة رسمية من إحدي جهات الإختصاص، والقاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته حتى لو ترتب على إصدار الحكم قيام تناقص بينه وبين حكم سابق أصدرته محكمة أخرى على متهم آخر في ذات الواقعة، بشرط أن يستند القاضي على الدليل المشروع الذي يقنه ويرضي ضميره وحده، لا يجوز له بناء حكمه على رأي غيره [2].

[1] إيمان محمد على جابري، مرجع سابق، ص 318.

[2] - أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 239.

الخاتمة

الخاتمة:

إن التطور الذي شهدته البشرية في جميع جوانب الحياة، كان له تأثير كبير في ميدان الاثبات الجنائي وهذا بسبب الاعتماد المتبادل بينه وبين التطور الذي يعرفه جوانب الجريمة، حيث أصبح المجرمون بمستوى عال في التخطيط إلى الجريمة واستعمال التقنيات للوصول إلى الهدف دون القبض عليهم.

يهدف الاثبات الجنائي إلى إظهار حقيقة الجريمة ومعرفة مرتكبيها ونسبها إليه باستعمال أدلة مشروعة للكشف عن الحقيقة لتصل لمبلغ العلم واليقين لدى القاضي الجزائي للفصل في الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، فلا يجوز الحكم على المتهم بعقوبة إذ لم يصل إلى أي دليل قاطع لإدانته، لأن الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة تثبت ارتكابه للجريمة.

ومع هذا تبقى أدلة الاثبات الجنائي نسبية خاضعة للقاضي الجزائي في تقديره إلى قوة وثبوت الأدلة وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة التي تنحصر في وسائل معينة، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات التي نتج عنها مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن القاضي الجزائي حر في تكوين عقيدته، كمبدأ عام وله سلطة واسعة ومطلقة في تقديره الأدلة والأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه، واستبعاد ما لا يطمئن إليه، حسب اقتناعه ولا رقيب على ذلك سوى ضميره.

ورغم أن الأدلة التي استند اليها في تكوين قناعته مشروعة سواء من الأوراق أو غير ذلك من الأدلة الشفوية، كالشهادة والاعتراف المقدم اثناء المناقشة في الجلسة أو الأدلة الكتابية كالمحاضر والتقارير والخبرة، أو الملموسة كالبضائع والوثائق المحجوزة والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة، ورغم هذه السلطة الممنوحة للقاضي في تقديره إلى الأدلة، إلا أن المشرع

الجزائري أورد عدة استثناءات وذلك منعاً من التعسف القضائي على الحقوق الفردية، إذ عليه أن يلتزم بهذه الاستثناءات التي ترد على سلطته.

فهناك ما يرد على حريته في الاثبات كحصر الأدلة في بعض الجرائم التي لا يجوز الاثبات بغيرها، كجريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر.

وللحد من هذه السلطة هناك ضوابط حددها المشرع الجزائري ترد على الأدلة التي يستعين بها القاضي لتكوين قناعته، وهي أن تكون هذه الأدلة مشروعة وقد خضعت للمناقشة في الجلسة، وهناك ضوابط أخرى ترتبط باقتناعه الشخصي أي أن يكون حكمه في الدعوى مبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وعدم إتباع أهوائه وعواطفه.

وبناء على ماسبق عرضه، يمكن أن نختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها وذكر بعض الإقتراحات المتعلقة بموضوع المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي.

النتائج

- اعتمد التشريع الجزائري على مبدأ حرية الإثبات في جميع الجرائم طبقا لنص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية.
- استثنى المشرع الجزائري بعض الجرائم بنظام الإثبات المقيد كجريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر.
- اليقين القضائي هو القناعة التامة التي يصل إليها القاضي بعد تمحيص الأدلة والاحاطة بظروف القضية المعروضة أمامه وبناء حكمه عليها، لأن اليقين القضائي مبني على العقل والمنطق.
- إن وصول القاضي الجنائي إلى اقتناع سليم حين ممارسة سلطته التقديرية للأدلة يكون ملتزمًا بضوابط التي أقرها له المشرع الجزائري.
- إن ممارسة القاضي الجزائي سلطته في تقدير الأدلة من أجل اقتناعه الشخصي هو الطريق الوحيد للوصول إلى حكم عادل وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

- لم يترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي واسعة ومطلقة بل قيدها ببعض الضوابط وجب عليه الالتزام بها.

الإقتراحات

- ضرورة إلزام القاضي بعرض الأدلة كاملة التي يبني عليها حكمه في الدعوى.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائي لوضع التعديلات المناسبة على النصوص القانونية الجزائية المتعلقة بالإثبات الجنائي.
- ضرورة اطلاع القاضي الجزائي بالعلوم المساعدة للقانون، خاصة علم النفس الجنائي وعلم الاجرام وعلم الطب الشرعي، لأنها تساعده في تكوين اقتناعه للفصل في الدعوى.
- ضرورة إلمام القاضي الجزائي في مجال عمله، والإحاطة بكل وسائل الاثبات للوصول إلى الحقيقة.
- على القاضي أن يبني إقناعه على الجزم واليقين.
- إن تسبيب الحكم الجنائي لا يتعارض مطلقا مع حرية القاضي الجنائي في الإقتناع ولا يعد قيدا أو عبئا.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم.

1-ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر.

2-المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مصر، الجزء 1، بيروت، دار أحياء التراث العربي، باب الثاء.

3-زين الدين أبو عبد الله محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999.

ثانيا: المؤلفات

1. أشرف عبد القا در قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثارها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2011.
2. إيمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والاماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005.
3. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011.
4. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، ط03، دار هومة، الجزائر، 2018.
5. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الاجراءات الجزائية، مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

6. علي محمود علي حمودة: النّظرية العامّة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، دار الهاني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1994.
7. عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.
8. الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة السادسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
9. مجد الدين أبو طاهر محمد بن بعقوب، القاموس المحيط، مؤسسات الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، 2005.
10. محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع التقني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دار الذهبي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997.
11. محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
12. مروك نصرالدين، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هوما للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
13. ممدوح محمد خليل البحر، الحياة الخاصة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1. أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية إقتناع القاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.

2. بلاروك كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2021/2020.
3. دريسي جمال، دور الضحية في انتهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.
4. زروقي عاسية، طرق الإثبات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

مذكرات الماجستير:

1. الحسن الطيب عبد السلام، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر، جامعة مالك إبراهيم الاسلامية الحكومية مالانج، أندونيسيا، 2016.
2. عبد الرحمان محمد جناحي، بناء الأحكام القضائية على الظن، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وموقف القانون القطري منه، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 2020.

مذكرات الماستر

1. بوشن ليندة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
2. جمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الاجرامية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012،

3. فضيل نوال، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.
4. قاضي العالية، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018.
5. فليحة مريم، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، منكرة لنيل شهادة الماستر، في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020-2021.

رابعا: المقالات العلمية

1. إلهام بن خليفة، جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد 01، 2021.
2. بلجراف سامية، سلطة القاضي في قبول وتقدير الدليل العلمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 07، العدد 01، 2021.
3. بوراس منير، سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد13، 2017.
4. جمال دريسي، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.
5. الحاكم حسان، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الامن القانوني والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني، 2022.
6. حباس عبد القادر، الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2022.

7. خالد ضو، مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الاول، 2020.
8. سعد عبد الله خلف حبيب، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العراق، الجزء03، العدد54، سنة نشر غير واردة.
9. العقون رفيق، الحماية الجنائية للزوجة (جريمة الزنا نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزء 03، العدد08، 2017.
10. العيد سعدانه، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (معهد العلوم القانونية)، جامعة خنشلة، العدد19، 2008.
11. محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري (دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الاسلامية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجلد 05، العدد 01، جامعة المدينة العالية، القاهرة، 2019.
12. عبيدة بلعايد، أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد11، العدد الرابع، 2018.

خامسا: المحاضرات

1. ثابت دينيازاد، محاضرات في الإثبات الجنائي لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.
2. نسيم بلحو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

سادسا: النصوص القانونية

1. الامر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 صادرة في 11 06 1966.
2. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966.
3. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29جمادى الأول عام 1422 الموافق ل 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها منشور بالجريدة الرسمية عدد 46 العام 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017، ج ر عدد 12، صادرة في 22 فبراير 2017.

القرارات

1. قرار صادر يوم 12/ 06 /1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01، 1990.
2. قرار رقم 70- 690، الصادر بتاريخ 29 01 1991، قضية (ب. ص) ضد (النيابة العامة)، غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 4، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.
3. قرار مؤرخ في 2007/11/31، ملف 370115، المجلة القضائية، 2008، عدد قرار رقم 443709الصادر بتاريخ 24 06 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009.
4. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 4 فيفري 2010، فصلا في الظعن رقم 530332،
5. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 جانفي 1991، فصلا في الطعن رقم 70690.
6. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984، فصلا في الطعن رقم 17628،
7. قرار قضائي صادر عن غزة الجنح والمخالفات بتاريخ 29 جوان 2005 فصلا في الطعن رقم 301387، منشور بمجلة المحكمة العليا، 2006.

8. قرار صادر يوم 1982/05/27، من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25.286، ج1.

9. قرار صادر يوم 1982/01/05، من الغرفة الاولى في الطعن رقم 14.25، ج1.

10. قرار رقم 70 الصادر في يوم 02 فبراير 1988 من الغرفة الجنائية الثانية، الفاضل خمار الجرائم الواقعة على العقار، ط 6، دار هومه، الجزائر، 2018.

11. قرار صادر يوم 14ماي 1981، من مجموعة القرارات الغرفة الجنائية رقم24540 .

12. قرار صادر في 2007/11/31، المجلة القضائية، ملف 370115، 2008، عدد 2.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	ب
الفصل الأول:	
ماهية مبدأ حرية الإثبات	
المبحث الأول: مبدأ حرية الإثبات	9
المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية الإثبات الجنائي	10
الفرع الاول: المقصود بأدلة الإثبات الجنائي	10
الفرع الثاني: المقصود بمبدأ حرية الإثبات	13
الفرع الثالث: تحديد مبدأ حرية الإثبات الجنائي ومبررات الإخذ به	17
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حرية الإثبات وكيفية الاعمال به	18
الفرع الأول: الأساس القانوني للأخذ بمبذأ حربة الإثبات الجنائي	18
الفرع الثاني: كيفية إعمال مبدأ حرية الإثبات الجنائي	20
المبحث الثاني: شروط تطبيق مبدأ حرية الإثبات والاستثناءات الواردة عليه	22
المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ حرية الإثبات	23
الفرع الأول: وجود الدليل ضمن ملف الدعوى ومناقشته بالجلسة	23
الفرع الثاني: الحصول على دليل بإجراء صحيح	25
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات الجنائي	28
الفرع الاول: إثبات جريمة الزنا	28
الفرع الثاني: جريمة السياقة في حالة سكر	34
الفرع الثالث: المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية	37
الفصل الثاني:	

الاقتناع الشخصي للقاضي

المبحث الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي 44
المطلب الأول: مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي 44
الفرع الاول: مفهوم مبدأ الاقتناع وتكوينه تقديم الفرع 44
الفرع الثاني: المبررات المبدأ والانتقادات الموجهة إليه 47
المطلب الثاني: ضوابط تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 49
الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 49
الفرع الثاني: الشروط الوصول إلى الاقتناع الشخصي للقاضي 50
الفرع الثالث: ضمانات الأعمال بمبدأ الإقتناع الشخصي 53
المبحث الثاني: اليقين اللازم للحكم في الدعوى 59
المطلب الأول: ضرورة اليقين القضائي في الحكم الدعوى 60
الفرع الأول: الفرق بين الحقيقة واليقن 60
الفرع الثاني: معيار اليقين وواقعته في الأحكام الجنائية 65
المطلب الثاني: شروط اليقين اللازم للحكم في الدعوى 68
الفرع الاول: توافر الأدلة القانونية 68
الفرع الثاني: مشروعية الإجراءات وإستخلاص الدليل عقلاً ومنطقًا 70
الخاتمة 75
قائمة المصادر والمراجع 79
فهرس المحتويات 87
الملخص

الملخص:

إن كثرة انتشار الجرائم على اختلاف أنواعها ودرجة خطورتها، فمحاربتها أمر لابد منه، من خلال إصدار حكم البراءة لحفظ الحقوق، وأحكام الإدانة لمعاقبة المجرمين، وكل هذا في إطار تطبيق سياسة العدالة التي يخولها القانون للقاضي.

وقد خصت هذه الدراسة لإظهار مبدئين من المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي والتي أولها مبدأ حرية الإثبات الجنائي والمبدأ الأخر يتمثل في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، باعتبارهما الأساس الذي تقوم عليه مهمة القاضي بدءاً من وقوع الجريمة مروراً بمرحلة التحقيق والبحث عن الأدلة وصولاً إلى المحاكمة أين يتم إصدار الحكم سوآءا بالإدانة أو البراءة بناءً على اقتناعه الشخصي، إلا أن المشرع الجزائري استثنى قناعة القاضي الجزائي وقيده في بعض الجرائم.

Abstract:

The escalation of crimes over the different types and granting of its danger, and it is a woman to be issued by the issuance of the patent rule for the rights of the rights and provisions of conviction to punish criminals, and all this within the application of the status of justice to the law of the judge.

This study has been exempt to show the initial principles of criminal proof of the criminal proof of the criminal prospect of the criminal prospectus and the other principle is the personal penalty of the Penalical Judge, as the basis on the judge's mission from the crime, promoted the predictory and the search for evidence to the trial, where the judgment is made by conviction or innocent based on his personal conception, Algerian lawmakers excluded the conviction of the judiciary judge and in the offenses of some of the crimes.